الإبعاد الإداري للأجانب – دراسة مقارنة
في ضوء أحكام القضاء الإداري وأحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والتعديلات الواردة في قانون CESEDA الصادر في 2016

د. علياء علي زكريا
المدرس بكلية الحقوق جامعة طنطا
والمعار بكلية القانون جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا

مقدمة

عرف الإنسان الانتقال من أرض إلي أخرى منذ فجر التاريخ، وانتقال الإنسان من مكان لآخر هو سلوك بشري، حيث أنه من مكونات الشخصية الإنسانية المحبة لاستكشاف العالم المحيط، وكان الانتقال سابقًا لا تحده أي حدود أو موانع بل كان الأفراد يستطيعون التحرك والانتقال كيفما أرادوا، ومع ظهور فكرة الدولة، وظهور مسألة حدود الدولة، وتطور وسائل النقل، كان لابد للدولة أن تضع ضوابط لقبول الأجانب على أراضيها ومنع غير المرغوب فيهم من دخول البلاد.

وينقسم الأفراد المتواجدون على إقليم الدولة إلي نوعين بالنسبة للدولة فهم إما مواطنون فيها أو أجانب عن مجتمعها، وتصدر الدولة قوانين تتعلق بالمواطنين وقوانين أخري تتعلق بالأجانب.

ومن المعروف أن حق الإقامة الدائمة هو للمواطنين فقط وتعتبر إقامة الأجانب إقامة عارضة لمدد محددة يحددها التشريع الداخلي لكل دولة.

و يساور كل شخص خارج من دولته أرقًا واضطرابًا من المعاملة التي قد يتعرض لها في البلد الذي سيحل ضيفًا عليها، لذلك فقد حرصت تشريعات العديد من الدول على وضع ضمانات للأجنبي المقيم فيها ، فعلي سبيل المثال حرصت الدساتير المصرية المتعاقبة على التأكيد على حرية التنقل والإقامة؛ فقد نصت المادة 50 من الدستور المصري الصادر عام 1971 على أنه : (لا يجوز أن يحظر على أي مواطن الإقامة في جهة معينة ، ولا أن يلزم بالإقامة في مكان معين إلا في الأحوال المبينة في القانون)

وحظرت المادة 51 من ذات الدستور إبعاد أي مواطن عن البلاد أو منعه من العودة إليها ، وهذا النص يشير إلى مكانة تلك الحرية لأن حظر تقييدها ورد مطلقًا وذلك بهدف ترسيخ الارتباط بالدولة وتعزيز الانتماء إليها .

ونص الدستور المصري الصادر في 2014 في المادة 62 علـى أن (حريـة التنقل، والإقامة، والهجرة مكفولة . ولا يجوز إبعاد أي مواطن عن إقليم الدولـة، ولا منعه من العودة إليه.

ولا يكون منعه من مغادرة إقليم الدولة، أو فرض الإقامة الجبرية عليه، أو حظر الإقامة في جهة معينة عليه، إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة، وفي الأحـوال المبينة في القانون).

ويستفاد من النصوص المشار إليها أن الدستور المصري قد سـاير الاتفاقيـات الدولية المنظمة لحقوق الإنسان [1]حيث إنه أعلى من شـأن الحريـة الشخـصية للمواطن وما يتفرع من ذلك من حق المواطن في التنقل والترحال والعمـل فـي الداخل وفي الخارج بحرية كاملة على وجه يحقق للفرد طموحه وآمالـه طالمـا يباشر هذا الحق في إطار القوانين والتشريعات، كما حظر المـشرع الدسـتوري إبعاد أي مواطن عن وطنه أو منعه من العودة إليه، لأن هذا الحق حق دسـتوري لا يجوز المساس به أو الانتقاص منه بغير مسوغ قانوني يقتضى ذلك.

وقد نظم المشرع المصري دخول وإقامة الأجانب في مصر؛ فيجب علـى كـل أجنبي أن يكون حاصلا على ترخيص الإقامة ، وعليه أن يغادر أراضي الدولـة عند انتهاء مدة إقامته.

وتنص المادة (20) من القرار بقانون رقم 89 لسنة 1960 المعدل بقانون رقم 99 لسنة 1996 [2] فى شأن دخول وإقامة الأجانب على أن :

(الأجانب ذو الإقامة المؤقتة ، وهم الذين لا تتوافر فـيهم الـشروط الـسابقة ، ويجوز بقرار من مدير مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية منح إقرار هـذه الفئة ترخيص فى الإقامة مدة أقصاها سنة قابلة للتجديد .

---

[1] تنص المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: على أن : (1- لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة.
2- لكل فرد حق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده. .

[2] وقد تم تعديل بعض نصوص هذا القانون أكثر من مرة آخرها بالقرار بقانون رقم 77 لسنة 2016.

ومع ذلك يجوز بقرار من وزير الداخلية منح الترخيص فى الإقامة لمدة أقصاها خمس سنوات قابلة للتجديد وفقا للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار منه).

ويقصد بالأجنبي وفق المادة الأولى من القانون رقم 88 لسنة 2005 أنه : ([...] كل من لا يتمتع بجنسية جمهورية مصر العربية) ، وبالنسبة للفقه فقد عرفه بأنه كل فرد لا تتوفر فيه الشروط اللازمة للمتمتع بجنسية الدولة الموجود على أرضها سواء كان ينتمي إلى دولة أجنبية يحمل جنسيتها أم لا ينتمي إلى أي دولة لأنه عديم الجنسية [1] ، وكذلك : (هو من لا يحمل الجنسية الوطنية أي من لا تتوفر فيه الشروط المتطلبة للتمتع بجنسية الدولة)[2] .

ويعتبر الأجنبي في فرنسا هو : (كل فرد الذي ليس لديه جنسية فرنسية، سواء كان ليس لديهم جنسية فرنسية، أو عديمي الجنسية) [3].

وقد استقر القضاء الإداري على أن الترخيص للأجنبي بالإقامة في مصر أو بمد إقامته فيها أو رفض المد بعد ذلك هو من المسائل التي تترخص فيها جهة الإدارة بسلطة تقديرية واسعة وفقا لما تراه محققا للصالح العام ومرد ذلك أن الدولة بحكم مالها من سيادة على إقليمها تتمتع بسلطة عامة في تقدير مناسبة إقامة أو عدم إقامة الأجنبي في أراضيها ، ولا تلتزم قانونا بالسماح له بالدخول إليها ولا بمد إقامته بها إلا إذا كانت تشريعاتها ترتب له حقا من هذا القبيل بحسب الأوضاع والشروط التي تقررها ، فإذا انتفى مثل هذا الحق وجب عليه مغادرة البلاد مهما

---

[1] د. طارق فتح الله خضر، حرية التنقل والإقامة بين المشروعية والملاءمة الأمنية ، 2006، دار النهضة العربية ، ص. 111.

[2] د. حفيظة السيد الحداد، الموجز في الجنسية ومركز الأجانب ، منشورات الحلبي الحقوقية، ص. 379.

[3] L'Article 1 Ordonnance n° 45-2658 du 2 novembre 1945 relative aux conditions d'entrée et de séjour des étrangers en France, Modifié par Loi n°86-1025 du 9 septembre 1986 - art. 20 JORF 12 septembre 1986 , Abrogé par Ordonnance 2004-1248 2004-11-24 art. 4 1° JORF 25 novembre 2004 en vigueur le 1er mars 2005 : (Sont considérés comme étrangers au sens de la présente ordonnance tous individus qui n'ont pas la nationalité française, soit qu'ils aient une nationalité étrangère, soit qu'ils n'aient pas de nationalité).

تكن الأعذار والدوافع التي يتعلل بها حتى ولو لم يقم به سبب يدل على خطورته على الأمن أو الآداب ، ذلك أن إقامته العارضة لا تعدو أن تكون صلة وقتية عابرة تقوم على مجرد التسامح الودي من جانب الدولة[1].

وقديما كانت سيادة الدولة في الإبعاد مطلقة وليس عليها قيود فالدولة تتمتع بالسيادة على إقليمها وشعبها ولها الكلمة العليا في بيان ضوابط دخول وإقامة الأجانب على أرضها بحيث لا تعلوها سلطة ، فالأصل أن تكون الدولة هي منبع السلطات وصاحبة الكلمة العليا على كافة الأفراد والسلطات على أراضيها [2] ، وبالنسبة للوضع الحالي فإن الاتجاهات العالمية الحديثة القضائية والفقهية[3] قد ذهبت إلى تقييد حق الدولة في الإبعاد ، حيث تخضع الدولة للرقابة القضائية على قرارات الإبعاد لبيان مشروعيتها من عدمه ، لأن قرار الإبعاد لابد وأن يستند إلى أسباب جدية ومشروعة ، كما يجب تقرير ضمانات للأجنبي المبعد حتى يتم تفادي تعسف السلطة التنفيذية في إصدار قرار الإبعاد، وفي نطاق القانون الدولي ، يمكن للدولة التي تبعد الأجنبي أن تصبح مسئولة عن قرارات الإبعاد إذا كانت قائمة على أسباب غير مشروعة ، وهنا يتقرر مبدأ المسئولية الدولية للدولة المُبعدة [4] .

---

[1] حكم المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم 12432 لسنة 49 ق، الصادر بتاريخ 2007/3/3؛ والطعن رقم 428 لسنة 48 ق ، الصادر بتاريخ 2007/4/21 ؛ الطعن رقم 3316 لسنة 49 ق، الصادر بتاريخ 2007/3/24؛ حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في الدعوي رقم 6764 لسنة 55 ق ، بتاريخ 2001/8/28.

[2] د. مصطفى أبوزيد فهمي، مبادىء الانظمة السياسية ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، 1984، ص. 72.

[3] O. BOSKOVIC et S.CORNELOUP et autres, Droit des étrangers et de la nationalité, Recueil Dalloz, 2018, p.313; E.AUBIN, La loi du 7mars 2016, le changement en droits des étrangers, c'est maintenant?, AJDA, 2017, p. 677;D. TURPIN, La loi du 7 mars 2016, Mieux accueillier les uns/ mieux éloigner les autres, Revue critique de droit international privée, 2016, p.235; Assignations à résidence sur le fondement du Code de l'entrée et du séjour des étrangers et du droit d'asile (CESEDA), Droit administratif, nº 1- Janvier, 2018, alerete 4, Cons.const, 30/11/2017, nº 2017-674 QPC.

[4] د. أحمد قسمت الجداوي ، الوجيز في القانون الدولي الخاص ، ج1، الجنسية ومركز الأجانب، دار النهضة العربية ، 1987.

ولقد تصدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في العديد من أحكامها لفكرة ضمان حقوق الأجنبي المبعد وإعلاء حماية كرامته وسلامته الجسدية على مصلحة الدولة التي أصدرت قرار الإبعاد [1] وذلك بالرغم من صدور حكم حديث للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان متفرد ، عدّلت فيه المحكمة من اتجاهها لتنتصر لمصلحة الدولة في مواجهة الأجنبي المبعد ، طالما ثبت خطورة الأجنبي على الدولة ، وأكدت على إبعاده بالرغم من وجود أسرة له بالدولة [2] .

إشكالية الدراسة :

تبرز إشكالية الدراسة في مدي وجود تعارض بين حق الإقامة والتنقل للأجنبي وحق الإدارة في اتخاذ قرارٍ إداريٍ بإبعاده، وكيف تستطيع المحكمة أن تحقق توازنًا عادلًا بين مصلحة الدولة ومصلحة الأجنبي الذي صدر قرارًا إداريًا بإبعاده، وما هي أهم الضمانات التي يتمتع بها الأجنبي في حال صدور قرار بإبعاده، وهل تملك الدولة أن تختار دولة الإبعاد حتى ولو رفضها الشخص المبعد، وماذا لو رفض المبعد دولة الإرسال لوجود خطر محدق على حياته وما هي إمكانية الطعن على قرار الإبعاد قبل تنفيذ الإبعاد وكذلك بعد الإبعاد الفعلي وما هو دور قاضي الحريات المستعجل في فرنسا في هذا النطاق .

تحديد الموضوع :

ستقتصر الدراسة على تناول موضوع الإبعاد الإداري من حيث حالات الإبعاد وفقا لأحكام القضاء الإداري المصري والفرنسي والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مع تناول أهم الضمانات التي أقرتها أحكام تلك المحاكم، وعرض للقرار بقانون رقم 89 لسنة 1960 فى شأن دخول وإقامة الأجانب والمعدل بقانون رقم 99 لسنة 1996 وآخر تعديلاته بالقرار بقانون رقم 77 لسنة 2016. مع

---

[1] CEDH, Moustaquim c/ Belgique, Judgment (Merits and Just Satisfaction), , 18 /2/ 1991, Application No. 12313/86; Abdoni c/ France , 27 février 2001. DÉFINITIF 05/09/2001; Les arrêts Cruz Vara c/ Suède du 20/3/1991 et Vilvarajah c/ Royaume Uni du 30/10/1991.

[2] CEDH 14/9/2017, n □41215/14, Nididi c/Royaume-Uni.

توضيح خصوصية الإبعاد في فرنسا مستعينة بالمرسوم بقانون الصادر في 2 نوفمبر 1945 وأحدث التعديلات الواردة عليه في القانون المسمى بقانون CESEDA [1] رقم 274-2016 والصادرة في 2016/3/7 .

وسأتبع في ذلك أسلوب المنهج التحليلي المقارن بين مصر وفرنسا وأحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

خطة الدراسة

اتبعت أسلوب التقسيم الثنائي وقد رأيت تقسيم هذا البحث إلي :

المبحث الأول : الضوابط التشريعية والقضائية للإبعاد الإداري .

المطلب الأول : حالات الإبعاد الإداري في ضوء أحكام القضاء .

المطلب الثاني: الضمانات التشريعية والقضائية للإبعاد الإداري.

المبحث الثاني : خصوصية النظام القانوني للإبعاد في فرنسا في ضوء التعديلات الصادرة في 2016/3/7.

المطلب الأول : تنفيذ جهة الإدارة لإبعاد الأجنبي بناء على حكم الحظر القضائي للإقامة في الأراضي الفرنسية.

المطلب الثاني : مدى إمكانية الطعن على قرار إرسال المبعد لدولة أخرى تنفيذًا لحكم حظر الإقامة .

المبحث الأول

الضوابط التشريعية والقضائية للإبعاد الإداري

تتمتع الدولة بحكم مالها من سيادة على إقليمها بسلطة تقدير مناسبة لإقامة أو عدم إقامة الأجنبي على أراضيها ، ولا تلتزم قانونا بالسماح له بالدخول إليها ولا بمد إقامته بها إلا إذا كانت تشريعاتها ترتب له حقا من هذا القبيل بحسب الأوضاع والشروط التي تقررها ، فإذا انتفى مثل هذا الحق وجب عليه مغادرة البلاد مهما تكن الأعذار والدوافع التي يتعلل بها حتى ولو لم يقم به سببًا يدل على خطورته

[1] Code de l'entrée du séjour des étrangers et du droit et du droit d'asile publique.

على الأمن العام أو الآداب العامة ، ذلك أن إقامته العارضة لا تعدو أن تكون صلة وقتية عابرة تقوم على مجرد التسامح الودي من جانب الدولة[1].

تعريف الإبعاد

ذهب البعض إلي تعريف الإبعاد الإداري بأنه : (القرار الصادر من السلطة المختصة بترحيل أجنبي عن البلاد لما نسب إليه من إتيانه بعض التصرفات التي من شأنها الإضرار بأمن الدولة واستقرارها) [2]. وذهب رأي آخر إلى أنه (إجراء بمقتضاه تضع الجهة الإدارية في الدولة نهاية مبتسرة لإقامة أحد الأجانب المقيمين بطريقة قانونية على أراضيها ، وتأمره فيه بمغادرة الإقليم الوطني خلال مدة محددة وبألا يعود إليه مرة أخرى ما دام قرار الإبعاد قائمًا ، وذلك بالنظر إلى ما يتحقق لديها من أن تواجده على إقليم الدولة يخل بمقتضيات النظام العام أو يهدد أمنها وسلامة مجتمعها)[3].

وكذلك ذهب رأي آخر إلى أن الإبعاد هو (عمل من أعمال السلطة العامة تنذر بمقتضاه الدولة فرداً أو عدة أفراد من الأجانب المقيمين على أرضها بالخروج منها أو إكراههم على ذلك عند الاقتضاء)[4].

ويقصد بالإبعاد وفقًا للجنة حقوق الأجانب بالجمعية العامة بالأمم المتحدة بأنه: (عمل رسمي أو سلوك منسوب إلى دولة ، يجبر به الأجنبي على مغادرة إقليم تلك الدولة ، ولا يشمل الإبعاد التسليم إلى دولة أخرى، أو التسليم إلى محكمة أو هيئة جنائية دولية ، أو عدم السماح بدخول أجنبي إلى الدولة والإبعاد في القوانين

---

[1] حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوي رقم 6764 لسنة 55 ق ،الصادر بتاريخ 2001/8/28.

[2] د. حسني درويش عبد الحميد ، إبعاد الأجانب بين سيادة الدولة وموجبات الأمن ، مجلة الفكر الشرطي ، شرطة الشارقة ، دولة الإمارات العربية المتحدة ، المجلد الثالث ، عدد 1 ، يونيو ، 1994 ، ص. 237 .

[3] د. محمد الروبي ، مركز الأجانب ، ج1 ، مركز الشخص الطبيعي ، دار النهضة العربية ، 2001 ، ص. 237-238، ولقد ذكر د صلاح الدين عامر في مؤلفه :مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية، 2003، ص. 418 : أن الإبعاد هو إبعاد إداري حين قال : أن الفقه الدولي يذهب إلى أن : (إبعاد الأجنبي ليس عقوبة توقعها الدولة على الأجنبي ، بل هو إجراء إداري تتخذه الدولة صونًا لبقائها).

[4] د.فؤاد عبد المنعم رياض ،الوجيز في الجنسية ومركز الأجانب في القانون المصري و المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978،ص. 356.

الداخلية يتخذ صورة عمل قانوني تقوم به الدولة في شكل قرار يصدر من السلطات الإدارية وهو عمل رسمي يجوز الطعن عليه) [1].

أنواع الإبعاد

ينقسم الإبعاد إلى نوعين ، الأول من حيث مظاهره إلى الإبعاد الإيجابي و الإبعاد السلبي ، ومن حيث الجهة المُصدرة له لإبعاد قضائي وإبعاد إداري .

والإبعاد من حيث مظاهره يتفرع لنوعين أساسيين : الأول هو الإبعاد بمظهره الإيجابي ويتمثل في أن الأجنبي المقيم فعلا فى البلاد ، قد قام به سبب يقتضى إبعاده من البلاد قبل انتهاء مدة الإقامة ، والآخر سلبى ويتناول الأجنبى الذى كان مقيما بالبلاد وغادرها ، وتبين أنه خلال إقامته ارتكب أفعالا وباشر تصرفات تمس أمن الوطن أو تسيء إلى سمعه أبنائه وما تعارفوا عليه من آخلاق وآداب عامة مما يحيل من عودته إلى البلاد أمرا غير مقبول ويتم فى هذه الحالة إدراج اسمه على قوائم الممنوعين من دخول البلاد[2].

كما أن هناك إبعادًا قضائيا وإبعادًا إداريًا ؛ والإبعاد القضائي يتمثل في إلزام الشخص بالخروج من الإقليم الوطني ، بناء على حكم قضائي بالإدانة ضد الأجنبي المتهم بارتكاب جرائم معينة يقرر لها المشرع الجنائي جزاء الإبعاد [3] .

أما الإبعاد الإداري فهو : إخراج الأجنبي من الوطن بناء على قرار إداري بدون أن يرتكب الأجنبي جريمة ما ، وهذا ما يفرق بين الإبعاد القضائي والإبعاد الإداري فيمكن أن يكون إصدار قرار الإبعاد الإداري بناء على مقتضيات

---

[1] الوثائق الرسمية للجمعية العامة الدورة 67 ، الملحق رقم 10 (10/A67) الفقرات من 41 إلى 43 .

[2] راجع في ذلك حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم 428 لسنة 48 ق ، الصادر بتاريخ 2007/4/21؛ حكم المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم 12432 لسنة 49 ق، الصادر بتاريخ 2007/3/3

[3] د. أحمد عبد الظاهر ، إبعاد الأجانب في ضوء أحكام القانون الجنائي ، دار النهضة العربية ، ط1 ، 2007 ، ص. 38 .

المصلحة العامة ، بينما يستند الإبعاد القضائي إلى صدور الحكم من المحكمة المختصة وذلك بعد ارتكاب الأجنبي لجريمة [1] .

التمييز بين الإبعاد والأفكار المشابهة: قد يختلط الأمر في أذهان البعض بين الإبعاد وغيره من المصطلحات التي تتشابه معه كالنفي والمنع من الإقامة والمنع من الدخول وتسليم المجرمين ، إلا أنه هناك اختلافات بينة سنوالي ذكرها فيما يلي :

1- الإبعاد و النفي:

يختلف النفي Le Banissement عن الإبعاد، في أن الإبعاد يقتصر على الأجانب فحسب، أما النفي فيقع من قبل الدولة ضد أحد مواطنيها لارتكابهم جرائم محددة، إذ لا يجوز للدولة إبعاد مواطنيها ، فهذا مبدأ دستوري حرصت الدساتير عليه ، ومن المتفق عليه فى الوقت الحاضر أن كل دولة يجب عليها تحمل عبء رعاياها فلا تلقى به على غيرها[2].

2- الإبعاد والمنع من الدخول:

يقصد بالمنع من الدخول La non admission أحقية الدولة في منع غير المرغوب فيهم من دخول إقليمها، فهو يوجه إلى الأجانب الموجودين خارج إقليم الدولة ويرغبون في دخولها والإقامة فيها ، وهو يدخل فى إطار تنظيم دخول الأجانب إلى أراضيها وذلك لأسباب أمنية تتعلق بمصالح الدولة العليا، كوجود مثلًا حالة حرب بالدولة التي يريد الأجنبي دخولها والإقامة فيها أو توترات وأزمات سياسية بتلك الدولة .

---

[1] د. موسى مصطفى شحادة ، النظام القانوني لإبعاد الأجانب من دولة الإمارات العربية المتحدة وانعكاساته الأمنية ، مركز بحوث شرطة الشارقة ، 2001 ، ص. 22 ؛ د. أحمد عبد الظاهر ، إبعاد الأجانب في التشريعات الجنائية العربية ، مرجع سابق ، ص. 54.

[2] د.أحمد جاد منصور، الحماية القضائية لحقوق الإنسان- حرية التنقل والإقامة في القضاء الإداري المصري، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ص. 274 ؛ د. أحمد عبد الظاهر إبعاد الأجانب في التشريعات الجنائية العربية ، مرجع سابق ، ص. 60.

والمنع من الدخول لا تسمح السلطات بالدولة للأجنبي بالدخول لأسباب متعددة منها عدم استيفائه الشروط والإجراءات القانونية، فى حين أن الإبعاد يكون بعد دخول الأجنبي إلى البلاد دخولًا مشروعًا وحصوله على إذن مشروع بالإقامة فيها[1].

3- الإبعاد والمنع من الإقامة:

ويتميز الإبعاد عن المنع من الإقامة L'interdiction de séjour، فى أن الأول يعد إجراءً إدارياً، فى حين أن المنع من الإقامة يعتبر عقوبة وفق قانون العقوبات الفرنسي في المادة 131-3 والمادة 88 مكرر (د) من قانون العقوبات المصري ، وهو عقوبة تبعية أو تكميلية وهى تقع على الأجانب والمواطنين ، والمنع من الإقامة يقتصرعلى مكان أو منطقة محددة داخل الدولة نفسها ولا يمكن أن يمتد إلى كل الدولة و إلا صار إبعادًا[2].

4- الإبعاد وتسليم المجرمين:

الأصل أن يكون تسليم المجرمين L'extradition في حالة ارتكاب الشخص لجريمة بالفعل أو في حالة الاشتباه في ارتكابه لها ، بينما لا يرتبط قرار الإبعاد بارتكاب الشخص لجريمة ما وإنما هو سلطة تقديرية للإدارة للحفاظ على الصالح العام .

ويتم تسليم المجرمين بناء على قرار من السلطة القضائية المختصة بينما يصدر الإبعاد بقرار إداري [3]، وفي التشريع الفرنسي يحق للأجنبي المبعد الاعتراض

---

[1] م.د.حسني درويش عبد الحميد، نحو نظرة جديدة في مسألة إبعاد الأجانب، مقال منشور في مجلة الفكر الشرطي، الشارقة ، المجلد الثاني ، العدد الأول، يونيو 1994، ص. 6؛ د. أحمد سلامة بدر، الإبعاد الإداري في ميزان القضاء الإداري والدستوري ، دار النهضة العربية، 2016، ص. 100.

[2]. د. عمر سالم ، الوجيز في شرح قانون العقوبات الاتحادي، القسم العام، ج2، مطبوعات كلية شرطة أبوظبي ، ص. 327 ؛ د. أحمد عبد الظاهر إبعاد الأجانب في التشريعات الجنائية العربية ، مرجع سابق ، ص.59.

[3] د. أحمد جاد منصور، مرجع سابق، ص. 276؛ د. أحمد سلامة بدر، مرجع سابق، ص. 104-105.

على الدولة المرسل إليها بينما في تسليم المجرمين يتم تسليمهم إلى الدولة التي تطلب تسليمه وليس له حق الاعتراض على ذلك .

5- الإبعاد والاعتقال:

يمكن تعريف الاعتقال بأنه سلب مؤقت للحرية ، تجريه السلطة الإدارية ويتوجه إلى الحرية الشخصية لمواطن فيسلبها مؤقتًا دون أمر قضائي صادر من السلطة القضائية المختصة [1]، فهو جزاء موضوعي توقعه السلطة التنفيذية على شخص باعتباره حالة ينبعث منها الخطر لدرء شره عن المجتمع ومنعه من العبث بالأمن والاسترسال في تهديده له ولو لم يسبق حكم جنائي عليه [2].

والاعتقال تدبير وقائي هدفه الحفاظ على النظام العام والأمن العام [3]ومنع مصدر التعدي والخطورة فهو في الأصل إجراء وقائي ويعد تدبيرًا استثنائيا يبرره حالة الضرورة ويفرض على شخص تتوفر حوله حالة الاشتباه والخطورة على الأمن والنظام العام [4]، أما الإبعاد فهو إجراء يصدر من السلطة الإدارية في الدولة تحقيقًا للصالح العام أو درءًا لخطورة إجرامية أو حماية للنظام الاقتصادي للدولة.

المطلب الأول

حالات الإبعاد الإداري في ضوء أحكام القضاء

الأصل أن الدولة بحكم سيادتها على إقليمها لها الحق في اتخاذ ما تراه لازمًا من الوسائل للمحافظة على أمنها في الداخل والخارج وحماية مصالحها وصيانة كيانها شعبا ومجتمعا من كل ما يضره، ونتيجة لذلك فقد قام المشرع بحظر دخول الأجانب البلاد والإقامة بها إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك.

---

[1] د. وجدي ثابت غبريال، التظلم من أوامر الاعتقال أمام محكمة أمن الدولة العليا طوارىء ، دار النهضة العربية ،ص. 1.

[2] د. صبري السنوسي، الاعتقال الإداري بين الحرية الشخصية ومقتضيات النظام العام ، 1996، ص. 11.

[3] د. أحمد جاد منصور، الحماية القضائية لحقوق الإنسان- حرية التنقل والإقامة في القضاء الإداري المصري ، مرجع سابق، ص. 169-170.

[4] د. صبري السنوسي، مرجع سابق، ص. 77 وما بعدها.

وقد أعطى المشرع للدولة السلطة التقديرية الواسعة فى بيان مناسبة إقامة أو دخول الأجنبي إلى أراضيها في حدود ما تراه متفقا مع الصالح العام ، فلا تلتزم بالسماح له بالدخول في أراضيها والإقامة عليها إلا إذا كانت تشريعاتها ترتب له حقا من هذا القبيل بحسب الأوضاع والشروط التي تقدرها ، ولا يحدها في هذا الشأن سوى أن يصدر قرارها بعيدا عن التعسف فى استعمال السلطة أو الانحراف بها[1] .

وقد حاول المشرع المصري تحقيق المواءمة بين حق الأجانب في الإقامة داخل مصر اتفاقا مع المبادئ الدستورية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والحق العام بالمحافظة علي الأمن العام والاستقرار داخل البلاد ــ

ولذلك فقد حظر المشرع دخول وإقامة الأجانب في مصر إلا بعد الحصول علي ترخيص بالإقامة وألزمته بمغادرة البلاد حال إنهاء مده إقامته .

وتختلف حقوق الأجانب في الإقامة داخل البلاد وحسب نوع الإقامة ورخصت لوزير الداخلية بقرار منه إبعاد الأجانب عن البلاد وهي سلطة تقديرية تخضع لرقابة القضاء الإداري ــ

ولقد قام القضاء الإداري بوضع حالات متعددة لإبعاد الأجنبي عن إقليم الدولة ومن ضمن تلك الحالات : الإبعاد للمحافظة على النظام العام، والإبعاد للخطورة الإجرامية للشخص الأجنبي ، كذلك إبعاد الأجنبي الذي أهدر بألفاظ نابية كرامة

---

[1] قديما قرارات الابعاد كانت من أعمال السيادة ، حكم مجلس الدولة في قضية KEIL أن قرار الإبعاد لا يناقش أمام مجلس الدولة باعتباره من أعمال السيادة، وتتلخص وقائع القضية في أن صدر قرار إبعاد ضد شخص أجنبي يعمل مهنة الصيدلة وطعن ضد القرار بالإلغاء والتعويض عن الضرر الذي لحقه نتيجة سحب رخصة الصيدلة ، ورفض مجلس الدولة أن تمتد رقابته على هذا القرار على أساس أنه من القرارات التي لا يمكن مناقشتها أبدًا أمامه ، ويمكن أن ينظر مجلس الدولة في طلب التعويض عن الضرر الواقع عن سحب ترخيص الصيدلية أما التعويض عن قرار الإبعاد فلا يتم التعويض عنه بإعتبار أنه لا ينظر فيه لأنه تابع لقرار الإبعاد:

CE., 13/7/1923, KEIL,Rec.p.564; C.E, Yoout 1936, Rec.p.339.

د.أمل لطفي، الرقابة القضائية على قرارات الضبط الخاصة بالأجانب – دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق جامعة حلوان، 2004، ص. 513؛ د. طارق فتح الله خضر، مرجع سابق ، ص. 142.

المواطنين وكذلك إذا كان هناك أشخاص غير مرغوب فيهم أو وجود حالات للضرورة القصوى أو المطلقة .

1- <u>الإبعاد حفاظا علي النظام العام</u>

يمكن القول في البداية أن المشرع الفرنسي و المصري لم يضعا مفهومًا محددًا لفكرة النظام العام تاركا هذه المسألة للفقه والقضاء، وقد حاول الفقه وضع تعريف للنظام العام فذهب البعض إلى أن النظام العام هو : مجموعة من القواعد القانونية التي تعتبر بالنظر إلي الأفكار الخاصة المقبولة في بلد ماسة بالمصالح الجوهرية لهذا البلد ولا يهم بعد ذلك سواء تعلق الأمر بمصالح دينية أو خلقية أو سياسية أو اقتصادية[1].

ويعرفه البعض بأنه مجموعة المصالح الأساسية للمجتمع، والدعامات التي يقوم عليها بناء المجتمع وكيانه بحيث لا يتصور بقاء هذا الكيان سليما دون استقرار عليها[2] .

وقد عرفت محكمة النقض المصرية النظام العام بأنه :(تلك القواعد التي يقصد بها تحقيق مصلحة عامة سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية للمجتمع وتعلو على مصلحة الأفراد، فيجب على الأفراد مراعاة هذه المصلحة وتحقيقها، ولا يجوز أن يناهضوها باتفاقات فيما بينهم، حتى ولو حققت هذه الاتفاقات مصالح شخصية فردية)[3].

وعناصر النظام العام وفقًا للمفهوم التقليدي للفقه هي الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة والآداب العامة.

وتختلف فكرة النظام العام في القانون العام عنه في القانون الخاص، ففي القانون الخاص تعتبر سببًا للمنع، ومثال ذلك ما نص عليه القانون المدني

---

[1] راجع في عرض هذا الرأي والتعليق عليه :د. أبو جعفر عمر المنصوري، فكرة النظام العام والآداب العامة مع التطبيقات القضائية، دار الجامعة الجديدة،2010، ص 93.

[2] راجع في عرض هذا الرأي والتعليق عليه د. أبو جعفر عمر المنصوري، المرجع السابق، ص 106.

[3] حكم محكمة النقض المصرية الصادر في 23 فبراير 1980 ، مجموعة أحكام النقض، السنة 31، ص 53.

المصري في المدني في المادة رقم 130 على أن : (إذا كان محل الالتزام مخالفا للنظام العام أو الآداب كان باطلا)، أما فكرة النظام العام في مجال القانون الإداري فهي قد تظهر كقيد على حريات الأفراد أو على سلطات الإدارة فقد استقر القضاء الإداري المصري على جواز إبعاد الأجنبي حفاظا على النظام العام ومن ذلك حكمه في قضية تتلخص وقائعها في أنه :

([...] وحيث أنه عن الموضوع فإن المادة "25" من القانون رقم 89 لسنة 1960 فى شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي الجمهورية العربية المتحدة والخروج منها تنص على أنه :- " لوزير الداخلية بقرار منه إبعاد الأجانب " وتنص المادة 26 من ذات القانون على أنه :- " لا يجوز إبعاد أجنبى من ذوى الإقامة الخاصة إلا إذا كان فى وجوده ما يهدد أمن البلاد أو سلامتها فى الداخل أوفى الخارج أو اقتصادها القومى أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو السكينة أو كان عاله على الدولة ".

وحيث إن مؤدى ما تقدم أن المشرع بعد أن قرر عدم جواز إبعاد الأجنبى من ذوى الإقامة الخاصة بيد أنه قرر فى إفصاح جهير بجواز إبعاده وذلك إذا كان فى وجوده ما يهدد أمن الدولة أو سلامتها سواء فى الداخل أو فى الخارج أو اقتصادها القومى أو ما يهدد النظام العام بمدلولاته الثلاثة وهى الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة أو كان عالة على الدولة ، ويكون الإبعاد بقرار من وزير الداخلية .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة استقر على أن للدولة حق إبعاد من ترى إبعاده من الأجانب غير المرغوب فى بقائهم تأمينا لسلامة البلاد فى الداخل أو الخارج وللمحافظة على الآداب العامة وحماية لأفراد شعبها ومجتمعها وذلك بمالها من حق السيادة على إقليمها بمراعاة أن يكون الإبعاد قائما على أسباب جدية تتعلق بالصالح العام .

وحيث إنه بتطبيق ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن زوجة المدعى قامت والمدعو (...) تونسى الجنسية و الذى قدم للبلاد لقضاء إجازة عيد الأضحى فى ضيافتها بالتعدي على مساعد الشرطة (...) من قوة الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار بالضرب وإحداث إصابات به حال تواجد بمكان خدمته بفندق ماريوت آثر رفضها الالتزام بالتعليمات الأمنية الخاصة بضرورة المرور من خلال بوابة الكشف عن المعادن ، كما قامت المذكورة بالبصق على وجهه وتمزيق العلامة المميزة لشرطة السياحة ، وكانت تفوح منها رائحة المواد الكحولية وذلك ثابت بالمحضر رقم 2803 لسنة 2000 جنح قصر النيل وإذ صدر القرار المطعون فيه بترحيل المذكورة استنادا للوقائع السابقة ، ولما كانت هذه الوقائع تشكل بلا ريب تهديدا للنظام العام بمدلولاته الثلاث سالفة الذكر وتمثل خروجا خارقا على الآداب العامة ، ويجب أن يتحلى به الأجنبي في معاملته لشعب البلد المضيف له ، والحفاظ على آدابه العامة ، الأمر الذي يتعين معه إبعاد المذكورة خارج البلاد ، وإذ صدر القرار المطعون فيه بإبعادها فإنه يكون قد جاء قائما على سبب الصحيح الذي يبرره في الواقع والقانون ، ومن ثم يتعين القضاء برفض طلب إلغائه)[1].

أما في فرنسا فقد نصت المادة 23 من المرسوم بقانون رقم 45-2658 n° والمعدل بالمرسوم 97-24°n والمرسوم 2004-1248 على أنه يمكن ترحيل الأجنبي الذي **يشكل تهديدًا جسيمًا للنظام العام** بشرط أن يتم استدعاء الأجنبي أمام لجنة الترحيل والتي نصت المادة الرابعة والعشرون من هذه المرسوم على كيفية تشكليها وآلية عملها، فهي تشكل من رئيس المحكمة الابتدائية في المدينة التي يسكنها الأجنبي المبعد، وقاض معين من قبل الجمعية

[1] حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في الدعوي رقم 9419 لسنة 54 ق ، الصادر بتاريخ 29 /2002/1

العامة للمحكمة الابتدائية في مدينة المبعد ، وأيضا مستشار لدي الجهة الإدارية، ويكون المقرر هو رئيس دائرة الأجانب في المحافظة.

ولا يجوز بأي حال من الأحوال مخالفة التشكيل السابق وإلا كان قرار اللجنة باطلًا، ومن الضمانات التي نص عليها هذا القانون أنه يجب أن توجه الدعوة إلى الأجنبي قبل خمسة عشر يومًا على الأقل من المثول أمام اللجنة حتي يستعد لإبداء دفاعه، ومن حقه الاستعانة بمترجم ومحام، أو أي شخص يختاره ليساعده في إبداء دفوعه أمام اللجنة المختصة بذلك [1].

---

[1] L'expulsion prévue à l'article 23 ne peut être prononcée que dans les conditions suivantes :
1° L'étranger doit en être préalablement avisé dans des conditions fixées par décret en Conseil d'Etat ;
2° L'étranger est convoqué pour être entendu par une commission siégeant sur convocation du préfet et composée :
Du président du tribunal de grande instance du chef-lieu du département, ou d'un juge délégué par lui, président ;
D'un magistrat désigné par l'assemblée générale du tribunal de grande instance du chef-lieu du département ;
D'un conseiller du tribunal administratif.
Le chef du service des étrangers à la préfecture assure les fonctions de rapporteur ; le directeur départemental de l'action sanitaire et sociale ou son représentant est entendu par la commission ; ils n'assistent pas à la délibération de la commission.
La convocation, qui doit être remise à l'étranger quinze jours au moins avant la réunion de la commission, précise que celui-ci a le droit d'être assisté d'un conseil ou de toute personne de son choix et d'être entendu avec un interprète.
L'étranger peut demander le bénéfice de l'aide juridictionnelle dans les conditions prévues par la loi n° 91-647 du 10 juillet 1991 relative à l'aide juridique. Cette faculté est indiquée dans la convocation. L'admission provisoire à l'aide juridictionnelle peut être prononcée par le président de la commission.
Les débats de la commission sont publics. Le président veille à l'ordre de la séance. Tout ce qu'il ordonne pour l'assurer doit être immédiatement exécuté. Devant la commission, l'étranger peut faire valoir toutes les raisons qui militent contre son expulsion. Un procès-verbal enregistrant les explications de l'étranger est transmis, avec l'avis motivé de la commission, à l'autorité administrative compétente pour statuer. L'avis de la commission est également communiqué à l'intéressé.

وجلسات لجنة الترحيل هي جلسات علنية إلا إذا طلب الأجنبي جعلها سرية، أو ارتأت لجنة الترحيل جعل الجلسات سرية.

وتصدر اللجنة قرارها النهائي في غضون شهر من تاريخ انعقاد أول جلسة، ومخالفة هذه المدة يترتب عليه بطلان قرار اللجنة، فقد قضي مجلس الدولة الفرنسي بإلغاء قرار الترحيل نظرا لأن لجنة الترحيل أصدرت القرار بعد مضي أربعة أشهر كاملة[1].

ويعد قرار لجنة الترحيل استشاريًا بالنسبة لجهة الإدارة فهي مجرد توصية للإدارة أن تأخذ بها أو أن تدعها إذا كان لديها مبررات قوية، ولكن إجراء العرض على لجنة الترحيل لإصدار توصية هو إجراء جوهري يترتب على مخالفته بطلان قرار الترحيل.

وبالنسبة للوضع في مصر تنص المادة 29 من القانون 89 لسنة 1960 على تشكيل لجنة الإبعاد والي تتكون من : وكيل وزارة الداخلية رئيسًا، وعضوية كل من : رئيس إدارة الفتوى والتشريع لوزارة الداخية بمجس الدولة، رئيس إدارة الفتوى والتشريع لوزارة الخارجية بمجلس الدولة ، مدير عام مصلحة الجوازات والهجرة الجنسية ، مدير الإدارة القنصلية بوزارة الخارجية" .

يلاحظ ان الأجنبي لا يحضر اجتماعات اللجنة الخاصة بالابعاد إلا إذا رأت اللجنة سماع أقواله ، وترفع اللجنة قرارها لوزير الداخلية لإصدار قراره في موضوع الإبعاد بالموافقة او الرفض[2] وهذا يختلف بالقطع عن الوضع في فرنسا ،مما يحدونا القول إلى أن الضمانات التشريعية لحقوق الأجنبي بفرنسا هي الأفضل .

Décret n°97-24 du 13 janvier 1997 - art. 1 JORF 16 janvier 1997, Abrogé par Ordonnance 2004-1248 2004-11-24 art. 4 1° sous réserve art. 5 I JORF 25 novembre 2004 en vigueur le 1er mars 2005.

[1] C.E, 11/12/1987, min p. 115. int c/ Stas, Dalloz, 1989,.

[2] نص المادة 11 من قرار وزير الداخلية رقم 21 لسنة 1960 في شأن تنفيذ أحكام القانون رقم 89 لسنة 1960

الاستثناءات الواردة على الذي ترحيل الأجنبي الذي يشكل تهديدًا جسيمًا للنظام العام

نصت المادة 23 من المرسوم بقانون رقم 45-2658 n° على أنه يستثني ترحيل الأجنبي الذي يشكل تهديدًا جسيمًا للنظام العام فئات الأجانب الواردة في نص المادة 25 من المرسوم سالف الذكر والمعدل بالقانون Loi n°93-1027 ومنهم[1]:

- الأجنبي القاصر الذي يقل عمره عن 18 عامًا.
- الأجنبي الذي يثبت أنه أقام في فرنسا بصورة طبيعية منذ بلوغه ست سنوات على أكثر تقدير .
- الأجنبي الذي يثبت بكل الوسائل أنه قد أقام في فرنسا بصورة طبيعية منذ أكثر من خمسة عشر عامًا، أو يقيم منذ عشر سنوات ويحمل بطاقة طالب .

---

[1] Ne peuvent faire l'objet d'un arrêté d'expulsion, en application de l'article 23 [*interdiction*] :
1° L'étranger mineur de dix-huit ans ;
2° L'étranger qui justifie par tous moyens résider en France habituellement depuis qu'il a atteint au plus l'âge de six ans ;
3° L'étranger qui justifie par tous moyens résider en France habituellement depuis plus de quinze ans ainsi que l'étranger qui réside régulièrement en France depuis plus de dix ans sauf s'il a été, pendant toute cette période, titulaire d'une carte de séjour temporaire portant la mention " étudiant ";
4° L'étranger, marié depuis au moins un an avec un conjoint de nationalité française, à condition que la communauté de vie n'ait pas cessé et que le conjoint ait conservé la nationalité française ;
5° L'étranger qui est père ou mère d'un enfant français résidant en France, à la condition qu'il exerce, même partiellement, l'autorité parentale à l'égard de cet enfant ou qu'il subvienne effectivement à ses besoins ;
6° L'étranger titulaire d'une rente d'accident de travail ou de maladie professionnelle servie par un organisme français et dont le taux d'incapacité permanente est égal ou supérieur à 20 % .
Article 25 En savoir plus sur cet article, Modifié par Loi n°93-1027 du 24 août 1993 - art. 17 JORF, 29 août 1993.

- الأجنبي الذي يتزوج من فرنسية منذ سنة على الأقل، بشرط أن الحياة الزوجية تكون مستمرة بينهما.
- الأجنبي الذي يقيم في فرنسا وهو أب أو أم لطفل بشرط أن يمارس ولو جزئيا سلطة الأبوة أو الأمومة .
- الأجنبي الذي يستفيد من دخل ناجم عن حادث عمل داخل فرنسا، وأن يصل نسبة العجز لديه 20%.

2- <u>الإبعاد لارتكاب جريمة جنائية</u>

خلافا لما هو عليه الحال في العديد من التشريعات المقارنة فقد جاء قانون العقوبات المصري خاليًا من النص على جزاء الإبعاد ، وعلى الرغم من تعديل قانون العقوبات المصري بالقانون رقم 97 لسنة 1992 إلا أنه لم ينص على جزاء الإبعاد، ويكون الأمر بالتالي منوطًا بالجهة الإدارية التي يجوز لها أن تصدر قرارا إداريا بإبعاد الأجنبي.

بينما نص قانون العقوبات الفرنسي على جزاء الإبعاد في حال ارتكاب بعض الجرائم، فوفقًا لقانون العقوبات الفرنسي في المادة 131-30 هناك حالات متعددة يتخذ القاضي فيها جزاء إبعاد الأجنبي عن الأراضي الفرنسية مثل ارتكاب الأجنبي جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال أو جرائم المخدرات أو جرائم التعدي على الدولة ، والارهاب.

ويتخذ القاضي الجنائي الفرنسي أحد التدابير الآتية

مثل الإبعاد L'expulsion ، الاقتياد إلى الحدود reconduite à la frontière كذلك الحظر القضائي للإقامة في الأراضي الفرنسية l'interdiction judiciaire du territoire و تسليم المجرمين L'extradition [1]

[1] J-CH MARTIN, Le contentieux administratif de l'exécution des peines d'interdiction judiciaire du territoire français ,Revue du droit public, n° 5 –

و القاضي الجنائي الفرنسي هو الذي يصدر حكمًا بالحظر القضائي للإقامة لكن يمكن له أن يطلب من السلطات الإدارية أن تضمن له التنفيذ الجبري لهذا الحكم . وهذا ما يميز تلك العقوبة عن غيرها ،فهناك – في تلك الحالة – ترابط بين قرارات السلطة القضائية والسلطات الإدارية [1].

وعقب التعديلات الاخيرة والتي طالت قانون CESEDA الفرنسي ، علق الكثير من الفقهاء الفرنسيين على تلك التعديلات منتقدين ما جاء فيها من اخلال كبير بحقوق الأجانب داخل الأراضي الفرنسية ، حتى إن البعض رأى أن التعديلات الخاصة بالقانون الجديد قد اضافت سهلت الإجراءات الخاصة بإبعاد الأجانب ، حيث أنه ووفقًا للتعديلات الجديدة ، فإن وزير الداخلية له أن يحث ويشجع المحافظين على أخذ مزيد من الفعالية لضمان تنفيذ قرارات الإبعاد [2].

والحالات التي يؤكد عليها القضاء لاصدار قرارات الإبعاد هي حالات الأجانب الذين يهددون النظام العام les étrangers qui menacent l'ordre public[3].

---

p. 1199; N. GUIMEZANES, Réflexions sur l'éloignement des étrangers du territoire fran□ais, Journal du droit international, 1996, I, pp. 69-82.

[1] L'interdiction judiciaire du territoire se distingue et présente un intérêt singulier du fait de l'articulation de décisions d'autorités judiciaires et d'autorités administratives : alors que c'est le juge pénal qui prononce l'interdiction du territoire , l'autorité administrative peut être requise d'en assurer l'exécution forcée)]
J- CH MARTIN, Le contentieux administratif de l'exécution des peines d'interdiction judiciaire du territoire français,Revue du droit public - 01/09/2006 - n° 5 – p. 1199.

[2] O. BOSKOVIC et S.CORNELOU et autres, Droit des étrangers et de la nationalité, Recueil Dalloz,2018, p.313: (En attendant la prochaine énième loi qui facilitera encore un peu plus la lute contre les étrangers en situation irrégulière, c'est par la voie réglementaire que le minister de l'intérieur exhorte less préfets à advantage « de fermeté et d'efficacité pour assurer (leur) éloignement») (Circ.du 20/11/2017, NORINTV1730666J).

[3] (Instr. 16/10/2017, NOR: INTK1701890J).

كما أن التعديلات الجديدة أوصت على وجه الخصوص في استبيان وتحديد الأجانب المقيمين إقامة غير شرعية في مراكز إقامة الطوارىء وذلك من أجل إصدار قرار بإبعادهم.

Il préconise notamment de détecter les étrangers en situation irrégulière présents dans les centres d'hébergement d'urgence afin de procéder à leur éloignement[1].

وفي تطور جديد لمسائل الإبعاد، أصدر المجلس الدستوري الفرنسي [2] في إحدى المسائل الأولية QPC الخاصة بحالات الإقامة الجبرية Assignations à résidence، شروطًا متعددة لحماية النظام العام في فرنسا sauvegarde de l'ordre public ضد الأجانب الذين يرتكبون جرائم تخل بالنظام العام في فرنسا ، مع الأخذ في الاعتبار المخاطر التي ارتكبوها في بلدهم الأصلي .

وعلى الصعيد المقارن ، فقد أثار جزاء الإبعاد جدلًا فقهيًا ما بين مؤيد ومعارض لهذا التدبير، ولذلك فقد ألغى المشرع السويسري هذا الجزاء في عام 1971 ثم عاد وأقره بعد ذلك مرة ثانية بموجب التعديل الواردة في القانون الصادر في عام 2010 حيث حدث استفتاء شعبي على ذلك ووافقت الأغلبية على إقرار جزاء الإبعاد[3]، ومن أمثلة الجرائم التي تطبيق جزاء الإبعاد على مرتكبيها، جرائم القتل والاغتصاب والسطو المسلح والاتجار في المخدرات، والاحتيال على القانون من أجل الحصول على الإعانات والتأمينات الاجتماعية.

ونص القانون إبعاد الأجنبي المدان في هذه الجرائم ومنعه من دخول سويسرا لمدة تتراوح ما بين 5 إلى 15 سنة. وقد يصل إلى 20 سنة في حالة تكرار الجرم، ويكون الإبعاد وجوبي وتلقائي بمجرد الإدانة في أحد هذه الجرائم، وقد

---

[1] Circ. 2/12/2017, Nor; INTK1721274J).

[2] Cons.const., 1 /12/2017, n° 2017-274 QPC.

[3] د/ أحمد عبد الظاهر ، إبعاد الأجانب في التشريعات الجنائية العربية، مرجع سابق، ص 25.

أدخل المشرع السويسري تعديلا يعطي للقاضي سلطة تقديرية في إبعاد الأجنبي من عدمه[1].

وفي عام 2016 تم الاستفتاء على تعديل القانون مرة أخرى وجرى الاستفتاء على إبعاد الأجنبي تلقائيا إذا ما تمت إدانة في أي جريمة جنائية مثل المشاجرة أو جنح الضرب البسيط، لكن رفض الشعب هذا الاستفتاء، وقد صوت 59% ضد هذا الاستفتاء.[2]

وعلى الرغم من خلو قانون العقوبات المصري من النص على جزاء الإبعاد كما سبق وأوضحنا إلا أن الجهة الإدارية تتدخل لإبعاد بعض الأجانب المدانين في أحد الجرائم الجنائية حفاظا على النظام العام للأمن القومي، ولذلك فقد ذهبت محكمة القضاء الإداري في حكم لها إلي أن : ([...] ومن حيث إن الثابت من أوراق الدعوى – أن المدعية (تونسية الجنسية) وتعمل راقصة شرقية وقد ألغت ترخيصها وقامت بتعديل نشاطها من راقصة إلى مطربة وأنه سبق ضبطها فى القضية رقم2003/2693 جنح العجوزة لمخالفتها لشروط عمل الأجانب وقضى فيها بجلسة 2003/7/7 بالغرامة وأنها تتردد على البلاد منذ عام 2001 ، وقد أفادت معلومات الجهة المدعى عليها – على الوجه المبين برد قطاع الشئون القانونية بوزارة الداخلية – بأن سمعتها سيئة وأنها تمكنت من خلق علاقات غير شرعية مع بعض أصحاب الملاهي والفنادق السياحية والتنقل بين الشقق المفروشة ، وأن الجهة الإدارية لم توافق على عمل المذكورة بأحد الملاهي مع اتخاذ الإجراءات اللازمة لإنهاء إقامتها وتكليفها بالسفر خارج البلاد حيث غادرت البلاد في 2004/10/11 إلى تونس وبتاريخ 2004/10/18 أدرج

---

[1] Ibrahim Soysüren, Penser l'expulsion des étrangers de Suisse à partir d'une étude de cas d'un jeune délinquant expulse, Migrations Société, 2013/2 (N° 146).

[2] Les Suisses ont rejeté l'expulsion automatique des criminels étrangers, En savoir plus sur http://www.lemonde.fr/europe/article/2016/02/29/les-suisses-ont-rejete-l-expulsion-automatique-des-criminels-etrangers_4873489_3214.html#w6sGe24H8GevwKUh.99

اسمها على قائمة منع دخول البلاد حفاظا على الآداب العامة وأخلاقيات المجتمع .

ومن حيث إنه ولما كانت أحكام القانون المنظم دخول الأجانب إلى البلاد قد منح الجهة الإدارية سلطة تقديرية واسعة في الإذن للأجانب بدخول البلاد وأنه قد قام لديها من الأسباب والمعلومات ما يكفى لحمل القرار المطعون فيه على سببه ومن ثم مشروعيته بحسبانها القوامة على المحافظة على الأمن العام والآداب العامة ويقع على كاهلها مسئولية تحقيقه ما دام مسلكها قد خلا من إساءة استعمال السلطة والذي يقع على المدعين إثباته باعتباره من العيوب القصدية وهو ما خلت الأوراق من شيء منه ولا ينال من سلامة القرار المطعون فيه ما قدمه دفاع المدعية من امتلاكها لشقة سكنية أو إلغاء قرار وزير القوى العاملة بشأن عمل الأجانب بحسبان أن الأسباب التى قام عليها القرار المطعون فيه محلها خطورة مسلك المدعية متوافرة فى النيل من الآداب العامة على الوجه السالف بيانه.

ومن حيث إنه ولما كان الأمر كذلك – فإن طلب المدعية إلغاء القرار المطعون فيه يكون غير قائم على سند من الواقع والقانون وتقضى المحكمة برفضه)[1] .

---

[1] وتخلص وقائع هذه القضية فى أن المدعية أقامت الدعوى رقم 9211 /59 ق بإيداع صحيفتها - قلم كتاب المحكمة فى 2005/1/2 ، وطلبت في ختامها الحكم بقبولها شكلا وبوقف تنفيذ وإلغاء قرار وزير الداخلية بمنعها من دخول البلاد وإلزام الجهة الإدارية بالمصروفات ، وتنفيذ الحكم الصادر فى الشق العاجل بمسودته – دون إعلان .

وذكرت المدعية شرحا للدعوى : أنها تونسية الجنسية وصدر لها تأشيرة سياحة لدخول الاراضى المصرية لمدة ثلاثة أشهر من القنصلية المصرية بتونس وبتاريخ 2004/11/11 وأثناء قدومها إلى مصر وبعد أن تم التأشير لها على جواز سفرها بخاتم الدخول فوجئت بقوة من الشرطة تقوم باعتراضها واحتجازها لما يقرب من (24 ساعة) – دون أن تعلم لذلك سببا ، وبالاستفسار أخبرت بأن منع دخولها لأسباب أمنية رغم إنه سبق إقامتها بمصر أربعة أعوام ثم تم ترحيلها وإبعادها .

ونعت المدعية على القرار صدوره غير قائم على سبب يبرره ومشوبا بالتعسف فى استعمال السلطة

ومن حيث إنه عن موضوع الدعوى - فإن المادة (16) من القرار بقانون رقم 1960/89 فى شأن دخول وإقامة الأجانب . تنص على أنه " يجب على كل أجنبي أن يكون حاصلا على ترخيص في الإقامة وعليه أن يغادر أراضى الجمهورية . عند انتهاء مدة إقامته ما لم يكن قد حصل قبل ذلك على ترخيص من وزارة الداخلية فى مدد إقامته . "

وتنص المادة (23) من القانون سالف الذكر على أنه : -

لا يجوز للأجنبي الذي رخص له فى الدخول أو فى الإقامة لغرض معين أن يخالف هذا الغرض إلا بعد الحصول على إذن بذلك من مدير عام مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية. "

و تنص المادة (25) ذات القانون على أنه : - " لوزير الداخلية بقرار منه إبعاد الأجانب . "

3- الإبعاد لتوافر الخطورة الإجرامية

التساؤل المطروح هنا هو هل تعد الخطورة الإجرامية شرطًا أساسيًا بموجبها يصدر قرار بإبعاد الأجنبي، كذلك ماهية نطاق الخطورة الإجرامية وحالاتها.

تظهر هنا قضية تم صدور أمر جنائي بالغرامة الضئيلة نسبيًا ، ولكن المحكمة قدرت أن هذه الغرامة سببًا كافيا لاستصدار أمرٍ بإبعاد الأجنبي.

الأمر الجنائي الصادر بالغرامة يعد سببا كافيا للإبعاد بشرط توافر الخطورة الإجرامية

أكدت محكمة القضاء الإداري أن الأمر الجنائي الصادر بتغريم المدعي بمبلغ (10 جنيهات) فقط يكون كافيا لصحة قرار الإبعاد الصادر من الإدارة بشرط أن تكون هناك خطورة وعدم اطمئنان لسلوك المدعي، حيث أكدت على أنه: ([...] ومن حيث إن الثابت بالأوراق أن المدعيين سوريان ، وقد قررت وزارة الداخلية ترحيلهما خارج البلاد وإدراج اسميهما بالقرار المطعون فيه على قوائم الممنوعين من دخول البلاد بسبب اتهامهما في القضية رقم 4885 لسنة 2002 مخالفات (السابق قيدها برقم 15954 جنح مدينة نصر) بالاتجار وترويج مواد

وتنص المادة (13) من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية والذي تمت الموافقة عليه بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 1981/536 على أنه : " يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية فى إقليم دولة طرف فى الاتفاقية الحالية فقط استنادا إلى قرار صادر طبقا للقانون ، ويسمح له ، ما لم يتطلب أسباب اضطرارية تتعلق بالأمن الوطني غير ذلك ، بتقديم أسبابه ضد هذا الإبعاد . "

ومن حيث إن المستفاد مما تقدم أن المشرع قد نظم دخول الأجانب وإقامتهم داخل أراضى الجمهورية وكذلك خروجهم واعتبر الأجنبي هو كل من لا يحمل جنسية مصرية وحظر دخول الأجانب أو الخروج من الأراضي المصرية إلا بأذن ورخص لوزير الداخلية بقرار منه إعفاء رعايا بعض الدول بعد الحصول على تأشيرة أو حمل جواز سفر ، وأوجب على كل أجنبي الحصول على ترخيص بالإقامة وبأخذ صورة من صورها الثـــــلاث وهى

(الإقامة الخاصة والعادية والإقامة المؤقتة) وحدد المشرع لكل من طائفتي الإقامة الخاصة والعادية من حيث شروطهما والضمانات المقررة لحامليها ، واعتبر الأجانب الذين لا ينطبق عليهم شروط الطائفتين من الأجانب ذوى الإقامة المؤقتة ورخص لمدير مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية منح أفراد هذه الطائفة ترخيصا بالإقامة لمدة سنة قابلة للتجديد وحرصا من المشرع على المحافظة على اعتبارات المصلحة العامة والأمن القومى رخص لوزير الداخلية إبعاد الأجانب بقرار منه تأمينا لسلامة البلاد فى الداخل والخارج وذلك استنادا إلى مبدأ سيادة الدولة على أراضيها والذى لا يتعارض تقريره مع أحكام القانون الدولى فى هذا الصدد التى رخصت للدول المشتركة فى العهد الدولى لحقوق الإنسان إبعاد الأجانب متى من كان مقيما بصفة قانونية بقرار إداري يكون مستندا إلى أحكام القانون الداخلى .

حكم محكمة القضاء الإداري في الدعويين رقم 9211 و 10041 لسنة 59 ق.ع ، جلسة 12/26/ 2006.

دوائية – منشطات جنسية – دون أن يكون مرخصا لهما بذلك ، و التى أصدرت النيابة العامة فيها أمرا جنائيا تغريم كل منهما مبلغ عشرة جنيهات ، وعليه فإن سلوك المدعيين ينبئ عن عدم احترامهما قوانين البلاد وعدم الالتزام بها ، وهو ما يزعزع الثقة فيهما والاطمئنان إليهما ، ويجعلهما غير مرغوب فيهما ، ومن ثم فلا تثريب على الجهة الإدارية إن قررت وضعهما بالقرار المطعون فيه على قوائم الممنوعين من دخول البلاد ، ولا يؤثر فى ذلك ضآلة الأمر الجنائى المشار إليه حيث إنه صدر من النيابة العامة مراعاة لصالح المدعيين ومستقبل كل منهما .)

بينما في حكم آخر ذهبت محكمة القضاء الإداري إلى أن الاتهام في قضية جنائية لا يصلح سببا للإبعاد لأنه لا يشكل خطورة إجرامية

فقد ذهبت محكم القضاء الإداري إلي أن التحريات لا تكفي لترحيل الأجنبي طالما أنه قد صدر حكما ببراءته وأوضحت المحكمة أنه : ([...] ومن حيث إنه ولما كان الثابت من أوراق الدعوى أن المدعى المولود لأم مصرية قد حصل على إقامة مؤقتة تنتهي فى 2004/4/15 وأن الجهة المدعى عليها قد أصدرت قرارا بترحيله إلى خارج البلاد لاتهامه فى القضية رقم 20161 لسنة 2000 جنايات مخدرات ، والتى حفظت فى 2001/12/18 ، ويكون من ثم القرار المشار إليه (المطعون فيه) والذى صدر فى 2000/12/22 **غير قائم على سبب يبرره** ، ولا يصححه ما استندت إليه من تحريات عن اتجاره فى المخدرات ، ومن ثم خطورته على الأمن أو زوال سبب الإقامة فى مصر لوفاة زوجته كما ورد فى دفاع الجهة المدعى عليها – بحسبان أن **مجرد التحريات المرسلة لا تصلح سببا لحرمان أحد الأفراد من حق كفله له القانون والمواثيق الدولية** ، كما أن وفاة الأم لا تمثل سببا لترحيل المدعى من البلاد ومن ثم قطع أوصال علاقته بأهله وإخوته لأمه وبعمله الذى قدم دليلا على وجوده فى داخل البلاد مقترنا بسكن ومحل إقامة معلوم لدى الجهة مصدرة القرار.

ومن حيث إنه ولما كان الأمر كذلك – فإن القرار المطعون فيه فيما تضمنه من ترحيل المدعى إلى خارج البلاد وإدراج اسمه على قوائم الممنوعين من دخول البلاد ومن ثم إلغاء الإقامة المؤقتة له يضحى مخالفا للقانون وغير قائم على سبب مشروع يبرره خليقا بالإلغاء)[1].

إمكانية ترحيل المدعي قبل المحاكمة نظرًا لخطورته الإجرامية

استقر القضاء الإداري على أن الترخيص للأجنبي بالإقامة في مصر أو بمد إقامته فيها أو رفض المد بعد ذلك هو من المسائل التي تترخص فيها جهة الإدارة بسلطة تقديرية واسعة وفقًا لما تراه محققا للصالح العام ومرد ذلك أن الدولة بحكم مالها من سيادة على إقليمها تتمتع بسلطة عامة في تقدير مناسبة إقامة أو عدم إقامة الأجنبي في أراضيها ، ولا تلتزم قانونا بالسماح له بالدخول إليها ولا بمد إقامته بها إلا إذا كانت تشريعاتها ترتب له حقا من هذا القبيل بحسب الأوضاع والشروط التى تقررها ، فإذا انتفى مثل هذا الحق وجب عليه مغادرة البلاد مهما تكن الأعذار والدوافع التي يتعلل بها حتى ولو لم يقم به سبب يدل على خطورته على الأمن أو الآداب ، ذلك أن إقامته العارضة لا تعدو أن تكون صلة وقتية عابرة تقوم على مجرد التسامح الودى من جانب الدولة .

وقضت محكمة القضاء الإداري أن: ([...] ومن حيث إنه ترتيبا على ذلك ، ولما كان البين من ظاهر الأوراق أن المدعى ضبط يمارس الشذوذ الجنسي مع بعض الشباب في أحدى شقق الشباب بمدينة السلام بالقاهرة في تاريخ 2001/4/18 وعرض على النيابة العامة التى أمرت بحبسه لمدة أربعة أيام احتياطيا ثم أفرج عنه بكفالة مقدارها ألفى جنية الأمر الذى دعا وزير الداخلية إلى إصدار قراره – المطعون فيه – بترحيل المدعى إلى خارج البلاد وإدراج اسمه على قوائم الممنوعين من دخول البلاد ، وإذ خلت

[1] حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في الدعوي رقم 3760 لسنة 56 ق، الصادر في 2002/11/26.

الأوراق من ثمة دليل على وجود تعسف من قبل الإدارة في اتخاذ هذا الإجراء فإن القرار المطعون فيه يكون – بحسب الظاهر – قد صدر على نحو سليم وموافق لصحيح حكم القانون [...])[1].

ومن الجرائم الخطرة و التي تبرر عقوب الابعاد في فرنسا : الادانة بالسجن 6 أشهر بسبب العمل في تسهيل البغاء ، وسبع سنوات أشغال شاقة لاغتصاب قاصر أقل من 15 سنة [2]، الاجنبي الذي يرتكب عدة سرقات مسلحة والتعدي على حارس السجن [3]، كذلك قضايا الاتجار بالمخدرات تعتبر من الجرائم التي تنبىء بوجود خطورة إجرامية ، ففي قضية BELHOCINE أقر مجلس الدولة قرار الترحيل معللا ذلك بالضرورة الملحة لاعتبارات الأمن القومي ، وقضى مجلس الدولة أن : (الشخص الأجنبي المدان قد أدين بعقوبة السجن بسبب الاتجار في المخدرات ، ورأي المفوض من قبل وزير الداخلية بحفظ الأمن بابعاد هذا الشخص هو ضرورة ملحة من أجل حفظ الأمن العام ، وأن رأي المفوض لا يوجد به أي خطأ في التقدير، كما أن المدان كان على وشك الخروج من السجن، فقد كان لاصدار قرار الترحيل بتاريخ 1986/8/8 طابع الاستعجال.) [4].

---

[1] ففي قضية تتلخص وقائعها بأن المدعى – شرحا لطلباته – أنه سوري الجنسية ويقيم في مصر إقامة دائمة مع باقي أفراد أسرته منذ عام 1975 حيث اتخذوا مصر وطنا لهم وزاولوا فيها أعمالهم وتملكوا العقارات وتزوج أشقاءه وشقيقاته من مصريين وبموجب ذلك منح المدعى إقامة مؤقتة بالبلاد تتجدد سنويا وتنتهي آخر تصريح بالإقامة في 2002/1/15 ، إلا إنه في 2001/4/18 أقحم اسمه في القضية رقم 9069 لسنة 2001 جنح السلام والمحررة بمعرفة الإدارة العامة لمكافحة جرائم الآداب حيث اتهمته بممارسة الفجور مع بعض الأفراد في حين أن المدعى ضبط خارج الشقة التي وقعت فيها الجريمة وهى ليست من حالات التلبس كما تم ضبطه قبل صدور إذن النيابة والتي أصدرت قرارها بحبسه أربعة أيام على ذمة التحقيق ثم أصدر قاضى المعارضات قراره بإخلاء سبيله بالضمان المالي ، وخلال هذه الفترة صدر قرار وزير الداخلية بترحيله إلى خارج البلاد وإدراج اسمه على قوائم الممنوعين من الدخول ، وينعى المدعى على هذا القرار مخالفته للقانون وصدوره مشوبا بعيب الانحراف بالسلطة ، وانتهى إلى طلباته المتقدمة.....

حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في الدعوي رقم 6764لسنة 55 في الدعوي ، بتاريخ 2001/8/28.

[2] C.E.21/2/1997, Alves Goncalves, Req.n□159613.

[3] C.A.A.Marseille, 8/3/1999, Malki, Req.n□97MA01034.

[4] C.E.22/3/1991, BELHOCINE, Req.n□90943.

وفي هذا الصدد أيضًا أنظر:

C.E.22/9/1997, ELBARKIOUI, Req.n° 168243; C.E.17/6/1996, BOUSLAH, Req.n° 171242.

ومن حالات الخطورة الإجرامية أيضًا اشتراك الأجنبي في النشاطات الإرهابية، فمن الضرورات الملحة لابعاد الأجنبي، ضلوعه بتلك الأعمال الإرهابية، ففي قضية ARRAZOLA [1] صدر قرار وزير الداخلية الفرنسي بابعاد السيدة ARRAZOLA من فرنسا بتاريخ 1984/1/9، فعلى إثر تصاعد الأحداث الارهابية عام 1983 والصادرة من مجموعات مسلحة بالقرب من الحدود الفرنسية الأسبانية ، والتي أدت إلى إضطرابات هددت النظام العام بفرنسا، وثبت ضلوع السيدة ARRAZOLA مع هذه الجماعات ، مما حدا بوزير الداخلية الفرنسي إلى إصدار قرار لابعادها بتاريخ 1984/1/9، وتم الطعن على هذا القرارأمام مجلس الدولة الفرنسي بدعوى أن وزير الداخلية الفرنسي قد أخطأ بإصداره قرار الابعاد وذلك لعدم تقديره للظروف المحيطة بالواقعة ، إلا أن قرار مجلس الدولة الفرنسي قد أكد على صحة قرار وزير الداخلية لوجود استمرارية للعلاقة بين السيدة المدانة وهذه الجماعات بصورة لا يساورها شك، كما أن قرار الترحيل والذي اتسم بصفة الاستعجال بصرف النظر عن كيفية إبلاغها بهذا القرا جاء صحيحًا، لأن وجود ARRAZOLA على الأراض الفرنسية يشكل تهديدًا على الأمن العام ، ولم يثبت عدم الوجود المادي لهذه الوقائع أو خطئها ، كما لم يثبت ارتكاب وزير الداخلية الفرنسي أي خطأ في تقدير الظروف المحيطة بالقضية عندما قرر وجود الضرورة الملحة في ابعاد السيدة حفاظًا على الأمن العام [2].

4- <u>الإبعاد لامتهان الأجنبي لكرامة الشعب الذي يستضيفه بقول أو فعل يخدش الحياء والكبرياء الوطني</u>

---

[1] C.E., 18/10/1991, min.int. c/ARRAZOLA, Req.n□91521.

[2] وفي هذا الصدد قضايا كثيرة أنظر منها :
C.E., 28/7/1989, min.int. c/ Jafari MAMEGHANI, Req.n□92720; C.E., 8/9/1997, Sahin, Req.n□169990.
انظر أيضًا: د. عصام نعمة اسماعيل، ترحيل الاجانب، مرجع سابق، ص. 185 وما بعدها.

قامت محكمة القضاء الإداري المصري بالتأكيد على مبدأ أهمية الحفاظ على كرامة الشعب المصري من خلال وجوب احترام الأجنبي للشعب وللوطن الذي يقيم عليه وإلا فإن قرار الإبعاد يطبق على هذا الأجنبي إذا ما تم إثبات أن هناك تعد واضح بالقول والفعل على أحد المواطنين، واعتبرت المحكمة أن سب الأجنبية لأحد المواطنات وسبها للنساء المصريات من الأسباب الكفيلة بإبعادها عن الأراضي المصرية .

فقد قضت محكمة القضاء الإداري أن : (ومن حيث إن الثابت من أوراق الدعوى – أنه أثناء تواجد كل من المدعية الأولى والمدعى عليها الثالثة في 1999/7/20 بإحدى الحفلات الخاصة بمدينة الإسكندرية ، تعدت الأخيرة وهى (سورية الجنسية من أصل فلسطيني) ، على المدعية الأولى بالضرب والسب فى ألفاظ تعدت المعتدى عليها وإنما امتدت إلى جميع المصريات ، وبجلسة 2003/3/25 قضت محكمة جنح الدخيلة بتغريم المدعى عليها الثالثة بمبلغ خمسة آلاف جنيه وبإلزامها بأن تؤدى للمدعية مبلغ 201 ج كتعويض مؤقت ومثله لباقى المدعين ، وقد خلت أوراق الدعوى مما يفيد أن هذا الحكم قد تم الطعن عليه .

ومن حيث إن ما نسب للمدعى عليها الثالثة من سب وقذف للنساء المصريات اللاتي شاركن في بناء المجتمع العربي كأمهات فضليات ومعلمات امتد أثر دورهم الرائد إلى خارج مصر في البلاد العربية والإسلامية ، وهذا الفعل يمثل جريمة جنائية أثمها الحكم الجنائي فضلا على أنه جريمة أخلاقية تلفظها الأخلاق العربية الأصيلة في مصر والبلد الذي تنتمي إليه المذكورة.)[1] .

5- إبعاد ومنع دخول الأشخاص غير المرغوب فيهم

[1] حكم محكمة القضاء الإداري الدعوى 9525 لسنة 54 ق.

للدولة إبعاد من ترى إبعاده من الأجانب غير المرغوب فى بقائهم دفعا لخطرهم وتأمينا لسلامته، كما أن لها الحق فى تقدير ما يعتبر ضارا بشئونها الداخلية والخارجية ، وما لا يعتبر كذلك، ومن حقها اتخاذ الإجراءات المناسبة فى كل حالة مع مراعاة أن وزن مناسبات قرار الإبعاد أو مدى خطورة الشخص مما يدخل فى نطاق الملاءمة التقديرية التي تملكها الجهة الإدارية وتنفرد بها بلا معقب عليها طالما كان القرار مستوفيا للإجراءات التى يتطلبها القانون ومستندا على أسباب جدية.

وقد أكدت المحكمة أنه: ([...] ومن حيث إن المستقر عليه أن للدولة إبعاد من ترى إبعاده من الأجانب غير المرغوب فى بقائهم دفعا لخطرهم وتأمينا لسلامتها ، كما أن لها الحق فى تقدير ما يعتبر ضارا بشئونها الداخلية والخارجية ، وما لا يعتبر كذلك ، ومن حقها اتخاذ الإجراءات المناسبة فى كل حالة مع مراعاة أن وزن مناسبات قرار الإبعاد أو مدى خطورة الشخص مما يدخل فى نطاق الملاءمة التقديرية التى تملكها الجهة الإدارية وتنفرد بها بلا معقب عليها طالما كان القرار مستوفيا للإجراءات التى يتطلبها القانون ومستندا على أسباب جدية مستمدة من أصول ثابتة فى الأوراق وذلك استهدافا للمصلحة العامة .

ومن حيث إن الثابت من الأوراق ومن كتاب جهات الأمن المختصة المرفق بحافظة المستندات المقدمة من الجهة الإدارية بجلسة 1998/10/20 ، أن المدعى من العناصر الفلسطينية المعروف عنها عمالتها لأجهزة الأمن الإسرائيلية فى مجال جمع المعلومات ، كما أنه معروف عنه نشاطه فى مجال الاتجار فى المخدرات ، ولم ينف المدعى ذلك أو يقدم ما يدحض هذا القول ، ومن ثم فإن القرار المطعون فيه بإدراج اسم المدعى على قوائم الممنوعين من دخول البلاد يكون قد صدر سليما وقائما على السبب المبرر له قانونا[1]).

---

[1] أوضح المدعى (فلسطيني الجنسية)، أنه كان من بين المقيمين على أراضى جمهورية مصر العربية ، ويتردد عليها ذهابا وإيابا ويباشر أنشطة تجارية داخل الدولة ، وأنه حسن السير والسلوك ، وفى إحدى سفرياته وأثناء عودته إلى مصر تم منعه من دخول البلاد دون أسباب ، وأن له متعلقات شخصية وأموال

6- جواز إبعاد الأجنبية المتزوجة من مصري الجنسية بقصد الحصول على الإقامة :

لما كانت الشريعة الإسلامية هي المصدر الأساسي للتشريع ولقد حوت أحكام الشريعة ومبادئها السامية علي مبدأ لم شمل الأسرة وإعلاء لشأن الـزواج ، وتعتبر ظاهرة الزواج بقصد الحصول على الإقامة من الظواهر السلبية التـي تتنافى مع التكريم الإسلامي العظيم لرابطة الزواج باعتباره سـكن ووسـيلة مشروعة لبناء الأسرة المسلمة ، والقضاء على هذه الظاهرة تحتم على كافـة سلطات الدولة العمل على وأدها سواء بالتـشريعات أو باسـتخدام أسـلوب الضبط الإداري على وجه يدرأ عن البلاد فساد محتوم وإهدار مؤكـد لقـيم ومبادئ المجتمع .

وفي القانون المقارن، نلاحظ أن القانون الفرنسي قد وضـع مجموعـة مـن الضوابط الهامة لاكتساب الجنسية بـالزواج ومنهـا : أن يكـون الـزوج أو الزوجة الحامل أو الحاملة للجنسية الفرنسية متمسك بجنسيته الفرنـسية ولـم يقدم أي طلب للتنازل عن الجنسية الفرنسية من أجل الحصول علـى جنـسية أخرى.

– أن تستمر العلاقة الزوجية لمدة زمنية لا تقل عن سنتين بشرط الإقامة فـي فرنسا، أو ثلاث سنوات في حال غادر الزوج مضطرا الأراضي الفرنسية.

– أن يكون طالب الجنسية "حسن السمعة" أي أنه لم يفعل شيئا يعرضه للترحيل أو الطرد من قبل السلطات الفرنسية أو قام بفعل خارج للقانون منعه مـن حـق الإقامة في فرنسا، وأن لا يكون قد صدر ضده حكمًا قضائيًا فـي جنحـة تزيـد عقوبتها عن ستة أشهر[1].

طائلة وتجارة غلت يده عنها ، وفى ذلك مساس بمصالحه وأضرار به ومساس بشعوره وما لديه من إحساس بأن وطنه الثاني

حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في دعوى رقم 7733 لسنة 52 ق ، بتاريخ 2002/4/30.

[1]Voir: LOI n° 2016-274 du 7 mars 2016 relative au droit des étrangers en France.

– أن يكون الشخص الحاصل على الجنسية الفرنسية قد دخل إلى الأراضي الفرنسية بطريقة مشروعة وقانونية.

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية في حكم لها على أن: (الأجنبي الذي يعقد زواجًا صوريًا لكي يتمسك بصفته زوجًا لمواطنة فرنسية يكون قد ارتكب جريمة الحصول على سند مزور prise de fause ويعاقب على هذا الجرم ويكون هذا سببًا لإصدار قرار بمنعه من الإقامة استنادًا إلى جسامة الجرم المرتكب، وفقًا القانون الصادر في 1998/5/11 [1].

وقد قضت محكمة القضاء الإداري المصري بجواز إبعاد الأجنبية المتزوجة من مصرى من البلاد إذا كان الزواج لم يقصد منه سوى الحصول على الإقامة، ففي قضية تتلخص وقائعها في أن: ([...] المدعية كانت تقيم فى مصر وسبق اتهامها فى قضية جنائية وتم ترحيلها إلى بلادها (المغرب) ، وصدر قرار بمنع دخولها إلى البلاد ، وأنها تزوجت من المدعو (...) مصري الجنسية، بصحيح العقد الشرعى المؤرخ 2000/9/19 والموثق بالسفارة المصرية بدولة الإمارات المتحدة.

ونعت المدعية على قرار الإبعاد لكونه مخالفا للدستور والقانون ويحق لها دخول البلاد حيث إنها متزوجة من مصرى .

وأكدت المحكمة: (ومن حيث إنه عن موضوع الدعوى فإن المادة (16) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 89 / 1960 فى شأن دخول وإقامة الأجانب بأرض الجمهورية . والخروج منها تنص على أن : –

الأجانب ذوو الإقامة المؤقتة هم الذين تتوافر فيهم الشروط السابقة ويجوز بقرار من مدير مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية منح أفراد هذه الفئة ترخيصا فى الإقامة مدة أقصاها سنة قابلة للتجديد .

---

[1] راجع: د. عصام نعمة إسماعيل، مرجع سابق ، ص. 131-132.

ومع ذلك يجوز بقرار من وزير الداخلية منح الترخيص فى الإقامة لمدة أقصاها خمس سنوات قابلة للتجديد وفقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار منه .

وتنص المادة (25) من القانون سالف الذكر على أن لوزير الداخلية بقرار منه إبعاد الأجانب .

وتنص المادة (31) منه على أنه : -

لا يسمح للأجنبى الذى سبق إبعاده إلى أراضى جمهورية ، إلا بإذن من وزير الداخلية .

وتنص المادة (1) من قرار وزير الداخلية رقم 8180 لسنة 1996 بتنظيم إقامة الأجانب بأراضى جمهورية مصر العربية على أن يكون الترخيص فى الإقامة المؤقتة لمدة خمس سنوات للأجانب من الفئات الآتية : -

1 - .....6 - زوجات وأرامل المصري.

ومن حيث إن المستفاد مما تقدم أن المشرع قد نظم حق الأجانب فى الإقامة داخل جمهورية مصر العربية على وجه يضمن التوفيق بين اعتبارين واجب صون أمن المجتمع السياسي والاقتصادي والاجتماعي بما يحفظ للوطن أمنه وسلامته ، وما تضمنته أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولى بالحقوق المدنية والسياسية من حقوق الأفراد فى التنقل والإقامة خارج أوطانهم ، ولتحقيق ذلك الغرض التشريعي استوجب المشرع حصول الأجنبي على ترخيص بالإقامة مع تقرير واجب مغادرته عند انتهاء مدة الإقامة ، وقسم الأجانب من حيث الإقامة إلى ثلاث فئات (ذوى الإقامة الخاصة / الإقامة العادية / الإقامة المؤقتة) واعتبر ذوى الإقامة المؤقتة كل من لا يتوافر فيهم شروط الإقامة الخاصة والعادية ، وقد تناول قرار وزير الداخلية رقم 8180 لسنة 1996 حالات وشروط الترخيص بالإقامة المؤقتة ومنهم زوجات وأرامل المصري الجنسية - ومدة الإقامة لهن خمس سنوات يجوز تجديدها .

[...] ومن حيث إنه ولما كان الثابت من أوراق الدعوى أن المدعية (مغربية الجنسية) سبق ضبطها في القضية رقم 9562 جنح الدقي لسنة 1994 " دعارة " وإدراج اسمها على قوائم منع دخولها البلاد وتم ترحيلها خارج البلاد ، وتقدمت عام 1995 بطلب لمنحها الإقامة الثلاثية لكونها زوجة المصري / ..... وبالتحري لم يستدل عليها بعنوان زوجها بينما يقيم مع أخرى مغربية بإحدى الشقق المفروشة بعمارة برج الفيروز شارع 26 يوليو ، وتم ضبطهما وتبين استغلالهما الشقة المذكورة فى أعمال منافية للآداب وتم ترحيل المدعية ، وإذا عاودن المدعية طلبها مستنده إلى زواجها من المواطن المصري / .....والمقيم حاليا بدولة الإمارات المتحدة .

ومن حيث إنه ولما كان المستقر – فى يقين المحكمة – في ضوء مستندات الدعوى – إن المدعية تتخذ من الزواج بمصريين ستارا للحصول على إقامة غير شرعية بالبلاد تمكنها من ممارسة جرائم مخلة بالشرف تنال من أمن المجتمع المصري واستقراره ، ويكون معه القرار المطعون فيه قائما على سبب صحيح يبرره ولا ينال من صحته وسلامته ما ورد فى دفاع المدعية – من أن المدعية تزوجت زواجا شرعيا من مصري ثابت إقامته حتى صدر الحكم فى دولة الإمارات المتحدة و لذلك حكمت المحكمة برفض الدعوي)[1].

7- إبعاد الأجنبي لانتهاء مدة الإقامة

الأصل أن يتم إبعاد كل أجنبي انتهت مدة إقامته ، ولم يطلب تجديد لها ، فالمادة (16) من القرار بقانون رقم 89 لسنة 1960 فى شأن دخول وإقامة الأجانب (مستبدلة بالقانون رقم 88 لسنة 2005) تنص على أن : (على كل أجنبى مقيم

[1] حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم 3642 لسنة 55 ق ، الصادر بتاريخ 2003/5/27.

بجمهورية مصر العربية أن يكون حاصلاً على ترخيص بإقامته بهـا وعليـه أن يغادرها حال انتهاء إقامته .)

وقد أيدت محكمة القضاء الإداري المصري ذلك في أكثر من قضية ومنها:

([...] ومن حيث إن المستفاد مما تقـدم أن المشرع قد نظـم دخـول وإقامـة الأجانب إلى البلاد على وجه يتحقق به الجهة الشخصية من الإقامة والمحافظـة على الأمن العام وأوجه المصلحة العامة ، وقد حـدد المـشرع حـالات إقامـة الأجانب داخل البلاد بثلاث (إقامة خاطئة ، إقامة عادية ، إقامة مؤقتـة) وتـم حصر وتحديد الأجانب ذوى الإقامة الخاصة والعادية ومدد الإقـامة ، واعتبـر المشرع من لا يتوافر فيهم شروط الإقامة لأي من الحالتين المشار إليهما – مـن ذوى الإقامة المؤقتة – ويتم الترخيص لهم بالإقامة المؤقتة إما بقرار مـن مـدير مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية ولمده أقصاها سنة قابلة للتجديد أو وفقـا لقواعد عامة يصدر بها قرار من وزير الداخلية ولمدة أقصاها خمس سنوات قابلة للتجديد ، ولا ريب أن رقابة القضاء لمشـروعية منـح تـرخيص إقامـة مؤقـتة للأجنبي تسـتلزم البحـث فى مبررات منحه حال صدوره طبقـا لحكم الفقرة الأولى من المادة (20) من القانون رقـم 89 لـسنة 1960 وفـى مبررات المنح وتوافر شروطه في ضوء ما ورد بقـرار وزيـر الداخليـة رقـم 8180 لسنة 1996 إذا كان طلب منح الأجنبي الإقامة المؤقتة مستندا إلى الفقرة الثانية من المادة (20) سالفة الذكر [...])[1].

8- <u>الابعاد في حالات الضرورة القصوى</u>

نصت المادة L.522-1 من قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء الفرنـسي CESEDA[2] الصادر في 2016/7/6 على مجموعة من الضمانات للأجنبـي المدان ، منها أنه يجب أن يتم استدعاء الأجنبي لسماع أقواله قبل إصـدار قـرار

[1] حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم 6852 لسنة 55 ق ، الصادر بتاريخ 2001/12/11.

[2] Code de l'Entrée et du Séjour des Etrangers et du droit d'Asile.

بإبعاده ، وهناك حالات استثنائية تظهر فيها الضرورة القصوى Urgence Absolue التي يمكن فيها إبعاد الأجنبي المدان دون سماع أقواله .

ولقد صدر حديثًا حكم المجلس الدستوري الفرنسي[1] في مسألة أولية دستورية QPC[2] فوفقًا للمادة L.522-1 ، والتي تنص كما ذكرنا على أنه من حيث المبدأ لا يمكن إصدار حكم بإبعاد شخص أجنبي إلا بعد أن يتم استدعاءه من الجهة الإدارية أولًا للاستماع لأقواله ، وبحالة استثنائية ، يمكن إصدار الحكم دون سماع أقواله في حالة الضرورة القصوى [3].

وفي قضية تتلخص وقائعها في أن أحد الأفراد طالب بإلغاء قرار استبعاده من فرنسا المستند إلي نص المادة سالفة الذكر وأثناء نظر الدعوي دفع بعدم دستورية نص هذه المادة مستندًا (لعمومية لفظ الضرورة القصوى).

وقد صدر حكم المجلس الدستوري الفرنسي[4] مؤكدًا أن تلك المادة والاستثناءات الواردة علها لا يمكن بحال من الأحوال أن تنتهك من حق الأجنبي في اللجوء للقضاء للطعن على قرار الإبعاد ، وكذلك تلك المادة لا تنتهك الحق في حياة الأجنبي الخاصة فيمكن استدعاؤه والتحدث معه قبل إصدار قرار الإبعاد ويمكن في حالات الضرورة القصوى ان يصدر القرار دون الحاجة لاستدعائه .

Le Conseil constitutionnel a jugé que ces dispositions ne méconnaissent ni le droit à un recours juridictionnel effectif ni le droit au respect de la vie privée.

وأشار المجلس الدستوري الفرنسي إلى عدة نقاط رئيسة في هذا النطاق:

---

[1] Cons. const., 5/10/ 2016, n° 2016, p.580, QPC. n° 2016-580. Nabil F.

[2] لمزيد من التفصيل عن المسألة الأولية الدستورية راجع : د. علاء محي الدين مصطفى، حق الأفراد في اللجوء للمجلس الدستوري الفرنسي في ضوء دستور 1958 و تعديلاته في 2008، العدد 61، يناير 2015 بمجلة الشريعة والقانون الصادرة عن كلية القانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة.

[3] La Semaine Juridique Administrations et Collectivités territoriales n° 40, 10 Octobre 2016, act. 752.

[4] Cons. const., 5/10/ 2016, QPC. n° 2016, *op.cit.*, p.580,

أولًا أن المادة L.522-1 من قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء تؤكد على تطبيق الضرورة القصوى حينما يوجد تهديد حال ، وذلك بإصدار قرار بإبعاد الشخص الأجنبي حماية للنظام العام[1] .

ثانيًا : إن المجلس الدستوري أشار أن تلك المادة لا تحرم الأجنبي من إمكانية الطعن على قرار الإبعاد أمام القاضي الإداري ، خاصة أمام قاضي الحريات المستعجل Le juge de référes، والذي بدوره يمكنه وقف التنفيذ المؤقت لقرار الإبعاد suspendre l'exécution de la mesure d'expulsion أو يمكن للقاضي أيضًا الأمر باتخاذ كافة الإجراءات والتدابير لحماية الحريات الأساسية La sauvegarde d'une liberté fondamentalle[2].

ثالثًا: كما أنه وفقًا للمادتين L. 513-2 et L. 523-2 من قانون CESEDA [3] فإنه يمكن للقاضي الإداري أن لا يطبق هذا القرار إذا وجد أن البلد التي سيرسل إليها الأجنبي تمثل خطرًا على حياته.

---

[1] (Le Conseil Constitutionnel a relevé, en premier lieu, que l'urgence absolue répond à la nécessité de pouvoir, en cas de menace immédiate, éloigner du territoire national un étranger au nom d'exigences impérieuses de l'ordre public.).

[2] En deuxième lieu, les dispositions contestées ne privent pas l'intéressé de la possibilité d'exercer un recours contre la décision d'expulsion devant le juge administratif, notamment devant le juge des référés qui peut suspendre l'exécution de la mesure d'expulsion ou ordonner toutes mesures nécessaires à la sauvegarde d'une liberté fondamentale.

[3] Article L523-2: (Le pays de renvoi d'un étranger faisant l'objet d'un arrêté d'expulsion est déterminé dans les conditions prévues à l'article L. 513-2.); l'article L. 513-2.) Modifié par LOI n°2016-274 du 7 mars 2016

: (L'étranger qui fait l'objet d'une mesure d'éloignement est éloigné :

1° A destination du pays dont il a la nationalité, sauf si l'Office français de protection des réfugiés et apatrides ou la Cour nationale du droit d'asile lui a reconnu le statut de réfugié ou lui a accordé le bénéfice de la protection subsidiaire ou s'il n'a pas encore été statué sur sa demande d'asile ;

2° Ou, en application d'un accord ou arrangement de réadmission communautaire ou bilatéral, à destination du pays qui lui a délivré un document de voyage en cours de validité ;

المطلب الثاني

الضمانات التشريعية و القضائية للإبعاد الإداري

أولت الاتفاقيات الدولية اهتمامًا خاصًا بالضمانات المتعلقة بإقامة الأجانب فقد نصت المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن لكل إنسان حق التمتع بحرية التنقل وحرية اختيار مكان إقامته.

كما سبق أن قررت لجنة حقوق الاجانب بالجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 56 عام 2004 ادراج موضوع طرد أو إبعاد الاجانب في برنامج عملها ومن الدورة 57 (عام 2005) إلى الدورة 64عام 2012 ، تلقت اللجنة وبحثت 8 تقارير عن هذا الموضوع – وفي الدورة 64 عام 2012 إعتمدت اللجنة مجموعة من المشروعات للمواد المتعلقة بطرد الأجانب مع التعليقات عليها [1].

ولحماية حقوق الأجانب الخاضعين للطرد قامت لجنة حقوق الأجانب بوضع مشروع قانون دولي لحمايتهم وكان أهم ما جاء به إدراج بعض المواد الخاصة بإحترام حقوق الأجانب وتقنين الإبعاد ، ومثال على ذلك : مشروع للمادة 13 والخاصة بالالتزام باحترام الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان للأجانب الخاضعين للطرد وحظر التمييز وإعطاء حماية للأشخاص المستضعفين من النساء و الأطفال ومشروع للمادة 16 الخاصة بحماية الأجنبي الخاضع للابعاد وحماية حياته ، ومشروع للمادة 17 والخاصة بحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية او اللإنسانية .

3° Ou, avec son accord, à destination d'un autre pays dans lequel il est légalement admissible.
Un étranger ne peut être éloigné à destination d'un pays s'il établit que sa vie ou sa liberté y sont menacées ou qu'il y est exposé à des traitements contraires aux stipulations de l'article 3 de la Convention européenne de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales du 4 novembre 1950.

[1] الوثائق الرسمية للجمعية العامة الدورة 67 ، الملحق رقم 10 (10/A67) الفقرات من 41 إلى 43 .

ومشروع للمادة 18 الخاص باحترام الحق في الحياة الأسرية ، ومشروع للمادة 23 الخاص بالالتزام بعدم طرد أجنبي إلى دولة تكون حياته فيها معرضة للخطر بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره من الأصل القومي أو الإثني أو الإجتماعي أو الثروة أو النسب أو أي وضع آخر .

وقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها إعلان حقوق الأجانب في عام 1985 وجاء في نص المادة الخامسة منه على حقوق الأجنبي ومنها الحق في الحياة الآمنة، ولا يتعرض الأجنبي للحبس إلا وفقا للقانون، وله الحق في حماية حياته الأسرية والحفاظ خصوصياته، وغير ذلك .

وتطبيقًا لما جاء في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية للحفاظ على حقوق الأجنبي ، جاءت النصوص التشريعية والأحكام القضائية في مصر وفرنسا متوافقة مع تلك المبادىء والأعراف الدولية ، وفيما يلي سنعرض لأهم الضمانات الخاصة بالأجنبي المبعد وفقًا للتشريعات والأحكام القضائية المصرية والفرنسية .

1- <u>مبدأ عدم جواز إبعاد المواطن</u>

الإبعاد هو تدبير موجه ضد الأجنبي، ولا يتم توجيه مطلقًا إلى المواطن ، و هناك ثمة ارتباط بين تدبير الإبعاد وبين صفة الأجنبي فلا يمكن تطبيق الإبعاد إلا للأجنبي ، ومبدأ المساواة أمام القانون لا يتعارض في وجوده مع مبدأ التفرقة بين المواطنين وغير المواطنين ، وقد استقر الرأي في فرنسا على أن اختلاف المراكز القانونية القائمة على اختلاف الجنسية يبرر إعطاء معاملة مختلفة للأجانب عن المعاملة المقررة للمواطنين [1].

وتنص الفقرة الثانية من المادة 62 من دستور مصر لعام 2014 على أن : (ولا يجوز إبعاد أي مواطن عن إقليم الدولة ولا منعه من العودة إليه).

---

[1] د. أحمد فتحي سرور، مبدأ المساواة أمام القضاء الدستوري، مجلة الدستورية ، السنة الأولى ، العدد الثاني، ابريل 2003، ص.6؛ د. أحمد عبد الظاهر، إبعاد الأجانب في التشريعات الجنائية العربية، مرجع سابق، ص.75.

وأيدت محكمة القضاء الإداري في مصر مبدأ حظر إبعاد المواطنين ، أكدت المحكمة على أنه لا يمكن إبعاد المصري عن وطنه فقد جاء في حيثيات الحكم أن: (الدستور المصري مسايرة للاتفاقيات الدولية المنظمة لحقوق الإنسان قد أعلى من شأن الحرية الشخصية للمواطن وما يتفرع من ذلك حق المواطن في التنقل والترحال والعمل في الداخل وفي الخارج بحرية كاملة على وجه يحقق للفرد طموحه آماله طالما يباشر هذا الحق في إطار القوانين والتشريعات، كما حظر المشرع الدستوري إبعاد أي مواطن عن وطنه أو منعه من العودة إليها، لأن هذا الحق حق دستوري لا يجوز المساس به أو الانتقاص منه بغير مسوغ قانوني يقتضى ذلك)[1].

وفي حكم آخر : (لكل مصري رخصة طبيعية في الإقامة ببلده ، ولا يمكن إبعاده عنها ويجب على الدولة أن تتحمل عبء رعاياها ، طبقا للمبادئ الدستورية العامة التي تستمد من الضمير الإنساني وقواعد القانون الدولي ومن ثم فليس من المقبول نفي أي مصري بعيدًا عن بلده) [2].

وقد أكدت المواثيق الدولية على حظر إبعاد المواطن عن دولته ، فقد أكدت المادة 12 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي تنص على أن : (يكون لكل إنسان موجود داخل إقليم أي دولة بصورة قانونية حق التمتع فيه بحرية التنقل وحرية اختيار مكان إقامته ، ويكون كل إنسان حرًا في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده).

كذلك في الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله 3 ، هناك تأكيد على الحق في حرية الانتقال والإقامة داخل حدود البلاد وكذلك الحق في مغادرة أي بلد ، بما في ذلك بلده ، وفي العودة إلى بلده.

---

[1] حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم 27501 لسنة 60 ق.

[2] حكم محكمة القضاء الإداري ، الدعوى رقم 1665 لسنة 5 ق ، جلسة 24/5/ 1953 ، ص. 1286

[3] أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قراراها رقم 2106 تاريخ 1965/12/21

مدي إمكانية إبعاد المواطن صاحب الجنسية المكتسبة

القاعدة عدم جواز إبعاد المواطنين؛ ولكن هناك تشريعات بعض الدول تجيز إبعاد الوطني الطارئ إذا ارتكب جرّم يبرر فعل الإبعاد، ويقصد بالوطني الطارئ : الشخص الذي اكتسب جنسية الدولة منذ وقت قريب ، فإذا تبين أنه غير جدير بالانتماء للمواطنين ، فيجوز إبعاده ولكن عن طريق غير مباشر ، يتمثل في تجريده أولًا من الجنسية وذلك بسحب الجنسية منه في فترة معينة ، تبدأ بعد اكتسابه الجنسية ، وهذه الفترة تسمى فتر الريبة ، ويمكن للدولة أن تسحب الجنسية في هذه الفترة تمهيدًا بعد ذلك لإبعاد الشخص من إقليم الدولة [1].

سحب الجنسية الأصلية من المواطن تمهيدًا لإصدار قرار بإبعاده

وهناك بعض الحالات لمواطنين ذو جنسية أصلية تم رفع قضايا لسحب الجنسية المصرية منهم والسؤال الذي يطرح نفسه هنا ما هو الأثر المترتب على رفع هذه الدعاوي، هل الأثر هو تطبيق الإبعاد بوجهيه الإيجابي والسلبي عليهم بعد صدور حكم بسحب الجنسية منهم.

والمقصود بالإبعاد الإيجابي والسلبي وفقا حكم محكمة القضاء الإداري أن: (لإبعاد الأجنبي عن البلاد مظهرين أحدهما 1- إيجابي ويتناول الأجنبي المقيم فعلا في البلاد ، وقام به سبب يقتضي إبعاده من البلاد قبل انتهاء مدة الإقامة ، والآخر 2- سلبي ويتناول الأجنبي الذي كان مقيما بالبلاد وغادرها ، وتبين إنه خلال إقامته ارتكب أفعالا وباشر تصرفات تمس أمن الوطن أو تسيء إلى سمعة أبنائه وما تعارفوا عليه من أخلاق وآداب عامة مما يحيل من عودته إلى البلاد أمرا غير مقبول ويتم في هذه الحالة إدراج اسمه على قوائم الممنوعين من دخول البلاد .....).[2]

---

[1] د. هشام علي صادق، الجنسية والموطن ومركز الاجانب، مرجع سابق، ص. 56 وما بعدها ؛ د. أحمد جاد منصور، مرجع سابق، ص. 271-272.

[2] حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى 9525 لسنة 54 ق.

ولذلك ونظرًا لخطورة مسألة سحب الجنسية فقد رفض مجلس الدولة المصري- حامي الحقوق والحريات- سحب جنسية المواطنين المصريين في أكثر من قضية رُفعت أمامه منها رفض سحب الجنسية عن كاتبة مصرية عرفت بآرائها المتفردة، فأكدت محكمة القضاء الإداري أنه : (وأيا ما كان الرأي فيما تطرحه المدعى عليها الثانية الكاتبة (...) من أفكار في مؤلفاتها الكثيرة والمنشورة [...] فإن شطط الأفكار والرؤى للمدعى عليها لا ترقى إلى حد طلب إسقاط الجنسية المصرية عنها حيث لا تدخل ضمن الحالات الواردة فى القانون على سبيل الحصر بل يمكن أن تعالج بعد البت في الشق الجنائي فى إطار من المحاور الواعية بين المعارضين لهذه الأفكار والمؤيدين لها في حدود حرية التعبير المصونة دستوريا وفضلا عما تقدم فإن الجنسية ابتداء وانتهاء هي رابطة من الولاء والانتماء بين الفرد ووطنه وليست محض رابطة مادية تكفل للمواطن تواجدا داخل حدود بلاده مستظلا بحمايتها وإنما هي رابطة معنوية كذلك لا ترخص لغير السلطة المختصة استلامها أو الحد من نطاقها حماية للمواطن فى شخصه وحقوقه وتبعا لواجباته .

وبناء على ما تقدم يكون الطعن على قرار الجهة الإدارية السلبي بالامتناع عن إسقاط الجنسية المصرية عن المدعى عليها الثانية غير قائم على سنده الصحيح فى الواقع والقانون)[1] .

وفي قضية ثانية رفض مجلس الدولة المصرية إسقاط الجنسية عن ناشط سياسي يعمل في شركة أجنبية في الخارج وذلك نظرًا لعدم توافر أحد الحالات المنصوص عليها في المادة 16 من قانون الجنسية[2] .

والمبدأ العام في كافة الاتفاقيات والمواثيق الدولية أنه لا يجوز للدولة أن تجعل أحد مواطنيها أجنبيًا ، بتجريده من جنسيته لغرض الطرد يتعلق بمشروع م 8

---

[1] حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم 15844 لسنة 61 ق في 2008/5/13.

[2] هذا الحكم منشور على موقع http://gate.ahram.org.eg/News/847186.aspx

باحتمال قيام دولة بتجريد أحد مواطنيها ليصبح بالتالي أجنبيًا لغرض وحيد هو طرده ، وهذا التجريد من الجنسية لم يكن له أي مبرر إلا رغبة الدولة في طرد الشخص المعني يمثل إساءة للمعنى الوارد في م 15/ 2 من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان [1] .

2- مبدأ عدم تعسف الدولة في اتخاذ قرارات الإبعاد :

ومن الضمانات أيضًا ، مبدأ عدم تعسف الدولة في اتخاذ قرارات الإبعاد والترحيل للأجانب، والأصل والمبدأ العام في القانون الدولي أن للدولة الحق في إبعاد من ترى من الأجانب عن إقليمها، سواء أكان الأجنبي المبعد من المقيمين إقامة مؤقتة على إقليم الدولة أو من المقيمين إقامة دائمة، وتعليل ذلك أن الدولة التي يقيم الأجنبي على إقليمها هي دولة مضيفة، وللمضيف أن يبعد الضيف الذي لم يعد يرغب في ضيافته[2].

و يجب أن لاتتعسف الدولة في ممارسة حقها في إبعاد الأجنبي طالما لم يعكر النظام العام في الدولة. وبالنسبة لأسباب الإبعاد فهي متروكة لتقدير الدولة لها أن تتوسع فيها أو تضيق منها كما تشاء ، والإبعاد قد يطال فردًا منفردًا أو يطال مجموعة من الأفراد وذلك في الحالة التي يشكل فيها مجموعة من الأجانب خطرًا على سلامة الدولة وأمنها[3].

---

[1] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 (د- 3)، بتاريخ 1948/12/10 . وتنص المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي: " 1(- لكل فرد حق التمتع بجنسية ما . 2- لا يجوز، تعسفًا، حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته ". انظر أيضًا م20 /3 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان : ("لا يجوز، حرمان أي شخص تعسفًا، من جنسيته ولا من حقه في تغييرجنسيته")، وكذلك 1/29 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان ("لكل شخص الحق في التمتع بجنسية ولا يجوز إسقاطها عن أي شخص بشكل تعسفي أو غير قانوني").

[2] ومن هذه الأحكام :حكم المحكمة الإدارية العليا – الدائرة الأولي – فى الطعن رقم 428 لسنة 48 ق .عليا – جلسة 2007/4/21؛ حكم المحكمة الإداريةالعليا فى الطعن رقم 6352 لسنة 46 ق .عليا – جلسة 2002/8/27، والطعن رقم 12432 لسنة 49 ق .عليا – جلسة 2007/3/3؛ حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم 22 لسنة 30ق. ، الصادر بجلسة 1987/6/20.

[3] د. عصام نعمة اسماعيل، ترحيل الأجانب ، مرجع سابق، ص. 69.

يذهب الفقه إلى إبعاد الأجنبي وإن كان حقًا متروكًا لتقدير الدولة إلا أن ممارسته يجب أن لا تنطوي على سوء الاستعمال أو التعسف[1].

وقد أيد ذلك حكم لمحكمة القضاء الإداري المصري والتي قضت بـأن : (ومـن حيث إنه ولما كان الثابت من أوراق الدعوى – أن المدعى المولود لأم مـصرية قد حصل على إقامة مؤقتة تنتهي في 2004/4/15 وأن الجهة المدعى عليها قد أصدرت قرارا بترحيله إلى خارج البلاد لاتهامه في القضية رقم 20161 لـسنة 2000 جنايات مخدرات ، والتي حفظت في 2001/12/18 ، ويكون مـن ثـم القرار المشار إليه (المطعون فيه) والذي صدر في 2000/12/22 غير قـائم على سبب يبرره ، ولا يصححه ما استندت إليه من تحريات عـن اتجـاره فـي المخدرات ، ومن ثم خطورته على الأمن أو زوال سبب الإقامة فى مصر لوفـاة زوجته كما ورد في دفاع الجهة المدعى عليها – بحسبان أن مجـرد التحريـات المرسلة لا تصلح سببا لحرمان أحد الأفراد من حق كفله له القـانون والمواثيـق الدولية ، كما أن وفاة الأم لا تمثل سببا لترحيل المدعى من البلاد ومن ثم قطـع أوصال علاقته بأهله وإخوته لأمه وبعمله الذي قدم دليلا على وجوده فى داخـل البلاد مقترنا بسكن ومحل إقامة معلوم لدى الجهة مصدرة القرار

ومن حيث إنه ولما كان الأمر كذلك – فإن القرار المطعـون فيـه فيمـا تضمنه من ترحيل المدعى إلى خارج البلاد وإدراج اسمه على قوائم الممنـوعين من دخول البلاد ومن ثم إلغاء الإقامة المؤقتة له يضحى مخالفا للقانون وغير قائم على سبب مشروع يبرره خليقًا بالإلغاء)[2].

كذلك في حكم آخر ، أكد قضاء مجلس الدولة المصري على أن : (للدولة حـق إبعاد من ترى إبعاده من الأجانب غير المرغوب فى بقائهم دفعاً لخطرهم وتأميناً

---

[1] د. حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربية، 1965، ص. 408؛ د. عصام نعمة اسماعيل، المرجع السابق، ص. 70؛ د. طارق فتح الله خضر، مرجع سابق ، ص.123.

[2] حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في الدعوي رقم 3760 لسنة 56 ق، الصادر في 2002/11/26.

لسلامتها وصيانة لكيانها شعباً ومجتمعاً من كل ما يضره بما لها من حق السيادة ، كما أنه من المقرر أن للدولة الحق فى تقدير ما يعتبر ضاراً بشئونها الداخلية و الخارجية وما لا يعتبر ، ولها الحق فى اتخاذ التدابير المناسبة لكل مقام فى حدود الواجبات الإنسانية وما تعورف عليه دولياً ولها سلطة تقديرية فى الإبعاد ، ولا يرد على هذا الحق إلا قيد حسن استعماله بحيث يكون للإبعاد سبب يبرره يستخلص استخلاصاً سائغاً من الأوراق وإلا كان استعماله لغير ما سبب أو استناداً إلى سبب تبين عدم صحته ضرباً من التعسف وسوء استعمال السلطة.)[1].

وقد أكدت المحكمة الإدارية العليا على مبدأ عدم التعسف من قبل الجهة الإدارية في قضية التي تتلخص وقائعها في أن الزوجة جزائرية الجنسية مكثت في مصر اربعة عشر سنة وتزوجت من مصري وأنجبت طفلتين ، ثم دبت الخلافات بين الزوجين وأحدث الزوج بها عاهة مستديمة كما انه إدعى انها جمعت بين زوجين في آن واحد ، وتم تبرئتها من هذا الإتهام ، إلا أنها فوجئت بإبعادها خارج البلاد (إلى سوريا) وطعنت على هذا القرار بالدعوى رقم 10180 لسنة 54 القضائية وقضى فى هذه الدعوى بإلغاء القرار وعادت إلى القاهرة بتاريخ 2001/9/10 وتقدمت فى 2001/9/22 بطلب منحها إقامة مؤقتة ، وفوجئت بقيام جهة الإدارة بترحيلها إلى الأردن فأقامت دعواها طعناً على قرارى رفض منحها إقامة مؤقتة وإبعادها عن البلاد.

صدر حكم من محكمة القضاء الإدارى (الدائرة الأولى) فى الدعوى رقم 445 لسنة 56 القضائية بجلسة 2002/11/26 القاضى بإلغاء القرارين المطعون فيهما واستندت المحكمة إلى أن : (ولئن كان المشرع قد خول الجهة الإدارية سلطة تقديرية فى تجديد الإقامة المؤقتة للأجنبى فى حدود ما تراه متفقاً والصالح العام ، كما أجاز لوزير الداخلية إبعاد الأجانب عن الدولة بقرار يصدر منه بيد

---

[1] حكم المحكمة الإدارية العليا – الدائرة الأولي – فى الطعن رقم 428 لسنة 48 ق .عليا – جلسة 2007/4/21، وكذا حكمها فى الطعن رقم 6352 لسنة 46 ق .عليا – جلسة 2002/8/27، والطعن رقم 12432 لسنة 49 ق .عليا – جلسة 2007/3/3

أن القرار الصادر إعمالا لهذه السلطة التقديرية سواء فى تجديد الإقامة أو الإبعاد شأنه شأن كافة القرارات الإدارية يجب أن يكون قائماً على سببه المشروع وأن يهدف إلى تحقيق الصالح العام ، وأن الجهة الإدارية ارتكنت فى إصدار قرارها بالإبعادورفض منح المدعية إقامة مؤقتة لدواعى أمنية تمثلت فيما أحاط المدعية من شبهات من قيامها بالجمع بين زوجين فى وقت واحد وسلوكها غير القويم وقيامها بتحرير محضر لزوجها بالاعتداء عليها وحكم ببراءته من هذه التهمة وتم ضم حضانة طفلتيها إلى جدتهما بموجب حكم قضائى ، وأن الزوج سبق أن أيد قرار إبعادها ، فضلا عن انفصام عرى الزوجية بينهما ، وأنها وضعت نفسها موضع الشبهات ولم تراع النظام العام والآداب ، وأن بعضاً من هذه الأسباب التى استندت إليها الجهة الإدارية لإصدار القرارين المطعون فيهما وأخصها الجمع بين الزوجين كان مطروحاً على المحكمة عند نظرها الدعوى رقم 10180 لسنة 54 القضائية المقامة من المدعية طعناً على قرار إبعادها وقضت المحكمة بإلغاء هذا القرار لعدم قيامه على سببه فى جلستها المنعقدة فى 2001/4/24 ومن ثم فما كان يسوغ لجهة الإدارة الإستناد إلى هذه الأسباب احتراماً لحجية الأحكام و أضافت المحكمة إن السبب الجديد الذى ارتكنت إليه الجهة الإدارية فى إصدار القرارين المطعون فيهما وهو انفصام عرى الزوجية بموجب الحكم الصادر فى جلسة 2002/5/27 والقاضى بتطليق المدعية طلقة بائنة خلعاً ، فإنه ولئن كان هذا السبب لم يكن قائما وقت صدور القرارين المطعون فيهما ، وإنما جاء لاحقاً لهما ، إلا أن ثمة علاقة ما انفكت قائمة تربط المدعية بالبلاد ألا وهى علاقة الأمومة وحقها فى رؤية طفلتيها وأن تكون دائماً بالقرب منهما ، وإن كانا فى حضانة جدتهما ، فضلاً عن أن ما أثارته الجهة الإدارية حول سلوك المدعية وخطره على النظام العام فإن ذلك قول مرسل ورد فى عبارات مبهمة لا دليل عليه فى الأوراق ، ومن ثم لا ينهض سبباً لإصدار القرارين المطعون فيهم) .

قامت الجهة الإدارية بالطعن على الحكم الادر من محكمة القضاء الإداري أمام المحكمة الإدارية العليا ، مؤسسة طعنها على مخالفة حكم محكمة القضاء الإداري للقانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله على أساس أن المدعية أجنبية (جزائرية الجنسية) وأن جهة الإدارة تتمتع بسلطة تقديرية واسعة فى منحها إقامة بالبلاد أو إبعادها عنها إذا قدرت أن فى وجودها مساس بالنظام العام أو الآداب وقد نسب إلى المدعية وقائع أخصها الجمع بين زوجين فى آن واحد وأحاط بسلوكها فى البلاد شبهات حدت بجهة الإدارة إلى رفض تجديد إقامتها بالبلاد وإبعادها عنها خاصة أن عرى الزوجية قد انفصمت وطفلتيها من زوجها المصرى أصبحتا فى حضانة جدتهما الأمر الذى يكون معه القراران المطعون فيهما قد قاما على أسباب الصحة بما يجعل الحكم المطعون فيه الصادر بإلغائهما مخالفاً للقانون .

وقضت المحكمة الإدارية العليا أن هناك سلطة تقديرية للجهة الإدارية برفض تجديد الإقامة أو بالإبعاد ، ولكن هذه السلطة التقديرية مقيدة بعدم التعسف وإساءة استعمال السلطة من قبل الجهة الإدارية والتي افترضت وقائع لم تنسب ولم تثبت ضد الطاعنة منها انها جمعت بين زوجين أو فعلت أمور خطيرة من شأنها الإضرار بمصلحة الدولة وآدابها العامة .

فقضت المحكمة بأن : (... ومن حيث إنه وإن كانت السلطة الإدارية غير ملزمة بتجديد الإقامة المؤقتة للأجنبى عند إنتهاء مدتها ، وأن الترخيص له بالإقامة أو عدمه ، وكذلك مد مدة إقامته أو عدمها وإبعاده من البلاد من المسائل التى تترخص الإدارة فى تقديرها فى حدود ما تراه متفقاً مع الصالح العام ، إلا أن مرد ذلك ومناطه ألا تسئ الجهة الإدارية استعمال سلطتها التقديرية المذكورة برفض تجديد الإقامة للأجنبى أو إبعاده من البلاد دون مسوغ معقول تقتضيه المحافظة على سيادة الدولة وأمنها وآدابها).

3- <u>مبدأ حماية أمن وسلامة الأجنبي المبعد</u>

قد تكون الدولة التي ينتمي إليها المبعد بجنسيته غير آمنة ، وقد يطالب المبعد أن لا يرحل لبلاده وأن لا تطبق عقوبة الإبعاد عليه لوجود خطر على حياة المبعد في الدولة المبعد إليها.

ويلاحظ أن أحكام القضاء والكتابات الفقهية لم تتناول هذا الموضوع ، إلا أن العديد من أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان [1] قد أكدت على أنه يجب أن تتأكد الدولة المرسلة أن الأجنبي المدان والمبعد من أراضيها لن تتأثر حياته أو سلامته بإرساله إلى دولة الإرسال – أيًا كان تلك الدولة – سواء كانت دولته وموطنه الأصلي أو دولة أخرى ، وهناك رأي فقهي معتبر يرى أنه إذا وجد خطر على حياة الأجنبي الصادر حكم بإبعاده ، فإنه يمكن تأجيل تنفيذ حكم الإبعاد حتى يزول الخطر على حياة المحكوم عليه حال إبعاده في بلده الأصلي أو حتى يتسنى إيجاد دولة أخرى تقبل إبعاده على أرضها[2].

4- مبدأ التوازن العادل بين مصلحة الدولة ومصلحة الأجنبي قضية Moustaquim

من الضمانات الواجبة واللازمة أيضًا ضمانة الحق في الحياة الأسرية وكذلك مصلحة الدولة ، ويقصد بالحق في الحياة الأسرية ، حق الأجنبي في البقاء في الدولة بالرغم من صدور قرار بإبعاده وذلك لوجود أسرة له في الدولة المُبعدة، ووفقًا لأحكام الفقرة الأولى (ب) من المادة الخامسة من إعلان حقوق الإنسان : (للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه ، يتمتع الأجانب بالحق في "الحماية من التدخل التعسفي أو غير القانوني في الخصوصيات أو العائلة أو

---

[1] Nasri c/ France, 13/7/ 1995, Application n° . 19465/92; Cruz Varas and Others c/ Sweden), 20 /3/ 1991, Application n° 15576/89 ; Boultif c/ Switzerland, 2 /8/ 2001, Application n° 54273/00.

[2] د. أحمد عبد الظاهر، إبعاد الأجانب في التشريعات الجنائية العربية، مرجع سابق، ص. 164.

السكن أو المراسلات) ، كما أن العديد من التشريعات الأجنبية قد نصت صراحة على الحق في لم شمل الأسرة وأفردت لهذا المبدأ نصوص محددة [1] .

وقد أرست المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مبدأ هاما في تغليب مصلحة الحق في الحياة الأسرية ومرجعها في ذلك المادة 3 و 8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان [2]، وهناك العديد من السوابق والأحكام القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي انتصرت فيها للمصلحة المتعلقة بحماية الحياة الأسرية، والتي بمقتضاها لا يجوز للدولة الطاردة أن تتدخَّل في ممارسة الحق في الحياة الأُسرية إلا في الحالات التي ينص عليها القانون، وهي الحالات التي بها خطورة كبيرة وضرر جسيم من الشخص المبعد.

وأكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على حتمية وجود "توازن عادل " بين مصالح الدولة ومصالح الأجنبي المعني؛ ومفهوم "التوازن العادل" يستند إلى أحكام المحكمة بشأن المادة الثالثة والثامنة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان [3]، والسؤال الذي يُطرح الآن : هل يتحقق دومًا التوازن العادل بين قرار الإبعاد وبين مصلحة الدولة ؟

---

[1] ومثال على ذلك قوانين الجمهورية التشيكية، القانون رقم ٣٢٦ المؤرخ ٣٠ نوفمبر ١٩٩٩ بشأن إقامة الأجانب في إقليم الجمهورية التشيكية وتعديل بعض القوانين (المعدَّل بالقانون رقم ١٤٠ المؤرخ 2001/4/3 ، والمادة 3/9 من القانون رقم ٤٢٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠) ، والمادة 57-5 والمادة 64-2 (أ) من القانون الاساسي لأسبانيا 2000/4 الصادر في 2000/1/11 بشأن حقوق وحريات الأجانب في إسبانيا واندماجهم في المجتمع، المعدَّل بالقانون الأساسي 2009/2 ، ؛ السويد، المواد 13/8 15/18 ، 8 (أ): ٢ من قانون الأجانب 2005:716 (SFS ، ؛ وسويسرا، القانون الاتحادي بشأن الرعايا الأجانب الصادر بتاريخ 2005/12/16 المادة 2/3 وخاصة الفصل السابع المتعلق بلم شمل الأسرة المواد 42-52.

د.أمل لطفي، مرجع سابق، ص. 673 وما بعدها. [2]

[3] تنص المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أن : (لا يجوز إخضاع أي إنسان للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة المهينة للكرامة). ، وتنص المادة 8 من الاتفاقية على أن : (1- لكل إنسان حق احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته.

2- لا يجوز للسلطة العامة أن تتعرض لممارسة هذا الحق إلا وفقاً للقانون وبما تمليه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي وسلامة الجمهور أو الرخاء الاقتصادي للمجتمع، أو حفظ النظام ومنع الجريمة، أو حماية الصحة العامة والآداب، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.)

حقيقة أن الهدف المنشود في أي مجتمع ديمقراطي هو التوازن العادل بين المصلحة الأسرية أو العائلية للأجنبي وبين مصلحة الدولة ككل ، ففي حكم هام للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[1]

أبرزت المحكمة نتيجة هامة ، مفادها أن تدبير الإبعاد لم يكن في محله ولم يكن هامًا في مجتمع ديمقراطي ، وتتلخص القضية في أن السيد (مستقيم) قد صدر بحقه قرار بالإبعاد من الحكومة البلجيكية وذلك بعد أن ارتكب جرائم كثيرة من وقت أن كان حدث، وطعن (مستقيم) ضد قرار الإبعاد بكافة وسائل الطعن القانونية ، إلى أن وصل إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والتي قضت بأن : ("التوازن العادل لم يتحقق بين المصالح التي تشملها القضية وكان هناك بالتالي عدم تناسب بين الوسيلة المستخدَمة والهدف الشرعي المنشود ، فلم يكن هناك تناسب وتوازن بين المصلحة الأسرية للسيد (مستقيم) والمصلحة العامة، وانتهت المحكمة إلى أن تدبير الإبعاد لم يكن في محله.

(Les autorités n'auraient pas ménagé un juste équilibre entre l'intérêt du requérant à mener une vie familiale et l'intérêt général à la défense de l'ordre)

وعليه فقد انتهت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنه كان هناك انتهاك للمادة 8 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

(Eu égard à ces diverses circonstances, il apparaît, quant au respect de la vie familiale du requérant, qu'un juste équilibre n'a pas été assuré entre les intérêts en jeu, et qu'il y a donc eu disproportion entre le moyen employé et le but légitime visé, d'où violation de l'article 8 (art. 8).).

إلا أن المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان في حكم حديث لها قد عدلت قليلًا من الإتجاه الراجح بأحكامها والخاص بدعم وتأصيل مبدأ الحياة الأسرية ، وغلّبت

[1] CEDH, Moustaquim c/ Belgique, Judgment (Merits and Just Satisfaction), European Court of Human Rights, 18 /2/ 1991, Application No. 12313/86.

مصلحة الدولة وهدفها من إبعاد الشخص الأجنبي نظرًا لخطورتـــه الإجراميـــة ، رافضة كل الدفوع التي سيقت أمامها من أن هذا الشخص لديـــه عائلـــة وأســـرة مقيمة بالدولة المبعدة .

فقد أيدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان [1] حكم صادر من محكمة انجليزيـــة بإبعاد شخص نيجيري يدعى Nididi كان قد أتى لانجلترا بعمر العامين مع أمه ، ومنذ أن كان عمره 12 سنة بدأ في ارتكاب الجرائم والمخالفات المتعددة مثـــل الجرح والضرب وجرائم المخدرات، وصدر حكم من المحاكم الانجليزية بإبعـــاد هذا الشخص بالرغم من أنه كان لديه طفل من زوجة انجليزية ، وطعن Nididi أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان ودعم أقواله برغبته في الإقامة بـــانجلترا حيث تقيم عائلته وطفله وكذلك ان ليس هناك روابط قوية تربطه بموطنه الاصلي نيجيريا ، ولكن المحكمة الأوروبية أيدت الحكم الانجليـــزي مؤكـــدة أن : علـــى الرغم من الإقامة الطويلة في المملكة المتحدة والظروف الأسرية ، كانت هنـــاك أسباب قوية للغاية ("أسباب شديدة الأهمية") للمضي في عملية الإبعاد. وبالنـــسبة لعلاقته بالمواطنة البريطانية وإنجابه منها طفلاً فلم تعتبر المحكمـــة الأوروبيـــة لحقوق الإنسان هذه الأسباب سببًا أو ظرفًا استثنائية يبرر التراجـــع عـــن قـــرار الإبعاد، أي أن الابعاد سيتم رغم الدفوع التي ساقها وهي ارتباطـــه بعائلتـــه فـــي

[1] CEDH 14/9/2017, n ° 41215/14, Nididi c/Royaume-Uni, : (En l'espèce, il ressort du dossier que les juridictions nationales ont mis en balance les liens avec le Royaume-Uni et les difficultés de réinstallation au Nigéria tout en ayant égard au caractère sérieux du dossier pénal. Elles ont noté qu'en dépit d'un long séjour au Royaume-Uni et de circonstances familiales, il existait des raisons très fortes (« very weighty reasons ») de procéder à l'expulsion. Ultérieurement, il informera les autorités de sa relation avec une citoyenne britannique et du fait qu'elle a donné naissance à un enfant. Ces éléments ne furent pas considérés comme étant de nature à constituer des circonstances exceptionnelles justifiant une révision de la décision d'éloignement).

انجلترا وعدم وجود تعاملات جدية بينه وبين بلده الاصلي نيجيريا وذلك لخطورة هذا الشخص الإجرامية والتي ظهرت من خلال أوراق القضية [1].

ومن الأحكام الحديثة نسبيًا حكم للمحكمة الإدارية العليا والتي أكدت فيه على مبدأ حماية الحياة الأسرية بمفهومه الواسع و حرصها على لم شمل الأسرة وهذا معناه الحفاظ على كيان أسرة مكونة من أم وطفلتين وأن من الأفضل بقاء السيدة في مصر حتى تستطيع رؤية طفلتيها ، حتى بعد انفصام عرى الزوجية والإدعاءات القضائية القائمة بينها وبين طليقها ، فقضت المحكمة بأن : ([...] ومن حيث إنه عن السبب الجديد الذي ارتكنت إليه جهة الإدارة في إصدار القرارين المطعون فيهما محل المنازعة الماثلة وهو انفصام رابطة الزوجية بين المطعون ضدها وزوجها المصري فإن هذا السبب ليس من شأنه أن يبرر القرارين المطعون فيهما إذ يكون للمطعون ضدها بعد انفصام رابطة الزوجية أن تبقى في البلاد لرؤية طفلتيها اللتين أنجبتهما من هذا الزواج) [2]؛ وعليه فقد قضت المحكمة برفض الطعن المقدم من الجهة الإدارية بإبعادها خارج البلاد للأسباب السابق ذكرها .

5- <u>مبدأ الحق في الرعاية الصحية – ضمانة بشروط</u>

إن الحق في الرعاية الصحية يعتبر من الضمانات الهامة فكما أن المحاكم الأوروبية عمومًا والفرنسية خاصة تؤكد على الحق في الرعاية الصحية لكل المقيمين على أراضي الدولة الفرنسية ، إلا ما يستثنى منها من أمراض مستعصية وقوية تؤدي إلى تزايد الأخطار حول المريض وأسرته[3] وفي قضية

---

[1] من الأحكام القضائية التي اعتمدت عليها المحكمة في حكمها :
(Hamesevic c/ Danemark, décision n°25748/15 du 16 /5/ 2017, §43 ou Alam contre Danemark, decision n° 33809/15, §35 du 6/6/ 2017; CEDH, GC, Maslov c/ Autriche, 23 /6/ 2008 ; CEDH, GC, Uner c/ Pays-Bas, 18/10/ 2006 ; CEDH, Bousarra c/ France, 23 /9/ 2010.

[2] حكم المحكمة الإدارية العليا ،الطعن رقم 3316 ، لسنة 49 ق ،بتاريخ 2007/3/24.

[3] G.MARTI , Expulsion en urgence absolue de l'étranger atteint de troubles psychiatriques graves, La Semaine Juridique Administrations et Collectivités territoriales, n° 12, 29 Mars 2016,p. 2077.

حديثة في هذا النطاق [1]، تم إصدار قرار بإبعاد شخص أجنبي يحمل الجنسية الجزائرية لأنه مريض مرض شديد يؤثر بالتبعية على حياته وحياة أسرته والمحيطين به، طعن هذا الشخص على قرار إبعاده في القضاء المستعجل الفرنسي في المحكمة الإدارية بباريس وأصدر القاضي آنذاك حكمًا مفاده أن حالة هذا الشخص لم تكن لتهدد الأمن العام بالدولة الفرنسية طالما وجدت الرعاية الطبية للمريض.

Le juge des référés du tribunal administratif de Paris avait considéré que l'arrêté d'expulsion était manifestement illégal dès lors que la condition relative à l'existence d'une « menace grave pour l'ordre public » posée par l'article L. 521-1 du Code des étrangers n'était, selon lui, pas remplie.

غير أن مجلس الدولة الفرنسي قد أصدر حكمًا مخالفًا لحكم أول درجة، مؤكدًا على خطورة الحالة المرضية للشخص الأجنبي ، وأكد على أن المادة L.521-3 من قانون الأجانب ، والتي تحظر إبعاد فئات معينة (منها المرضى) ، لا يمكنها أن تطبق في هذه الحالة ، كما أنه يستشف من أوراق القضية أن هذا المريض تنتابه حالات مرضية مؤذية و يمكن أن يتلقى العلاج المناسب في الجزائر بلده الأصلي وبلد الإرسال .

(l'article L. 521-3 du Code des étrangers, qui interdit l'expulsion pour certaines catégories de personnes particulièrement protégées, dont les « étrangers malades », n'a pu jouer au profit de l'intéressé dès lors qu'ilpouvait faire l'objet d'un traitement approprié en Algérie, son pays d'origine vers lequel il a été renvoyé).

---

[1] CE, ord. réf., 7 mai 2015, n° 389959, Ministre de l'Intérieur c/ Ould Braham : JurisData n° 2015-011062 ; JCPA 2015, act. 454, veille L. Erstein ; AJDA 2014, p. 1015, obs. M.-Ch. De Monteclerc ; RDSS 2015, p. 843,com. L. Carayon.

المبحث الثاني

خصوصية النظام القانوني للإبعاد في فرنسا

في ضوء التعديلات الصادرة في 7/3/2016

تمهيد :

في القانون الفرنسي هناك حالات متعددة وعقوبات متعددة لطرد الأجنبي عن الأراضي الفرنسية وذلك نتيجة لارتكابه مخالفة فيها أو أن وجوده يشكل تهديدًا خطيرًا للنظام العام .

وقد نظم المشرع الفرنسي حالات متعددة لطرد الأجانب من الأراضي الفرنسية ومنها [1]: الإبعاد L'expulsion ، الاقتياد إلى الحدود reconduite à la frontière كذلك الحظر القضائي للإقامة في الأراضي الفرنسية l'interdiction judiciaire du territoire و تسليم المجرمين L'extradition

وبالنسبة لعقوبة عقوبة الحظر القضائي للإقامة في الأراضي الفرنسية فقد أدخلها المشرع الفرنسي لأول مرة بموجب القانون الصادر في 31 ديسمبر 1970 لتكون عقوبة تكميلية لجرائم المخدرات [2] toxicomanie، وبداية من عام 1981 تم تطبيق تلك العقوبة على مخالفات إقامة الأجانب وذلك بالقانون رقم 81-973 الصادر في 1981/0/29[3] .

حالات انطباق قانون حظر الإقامة في الأراضي الفرنسية حاليًا وفق هذا القانون :

---

[1] J-CH MARTIN, Le contentieux administratif de l'exécution des peines d'interdiction judiciaire du territoire français , Revue du droit public, n° 5 - page 1199; N. GUIMEZANES, Réflexions sur l'éloignement des étrangers du territoire fran□ais, Journal du droit international, 1996, I, pp. 69-82.

[2] Loi n° 70-1320 du 31 decembre 1970 relative aux mesures sanitaires de lute contre la toxicomanie et à la répression du trafic et de l'usage illicite des substances vénéneuses.

[3] Cette Loi relative aux conditions d'entrée et de séjour des étrangers en France.

نصت المادة 131- 30 من قانون العقوبات الفرنسي على أنه يمكن إصدار عقوبة حظر الإقامة في الأراضي الفرنسية في أكثر من مائتي مخالفة تتمثل في جرائم التعدي على الأشخاص atteintes aux personnes، وجرائم التعدي على الأموال atteintes aux biens، وجرائم التعدي على الأمة، atteintes à la Nation ، وجرائم التعدي على الدولة ، والسلم العام كالجرائم ضد الانسانية les crimes contre l'humanité، تهريب المخدرات le trafic de stupéfiants ، الإرهاب le terrorisme.

وتظهر أيضًا عقوبة الحظر القضائي للإقامة في الأراضي الفرنسية في قانون CESEDA [1] وهو قانون (دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء)؛ ففي 24 نوفمبر 2004 أُصدر قانون CESEDA بناء على اقتراح وزير الداخلية آنذاك السيد/ Dominique de Villepin والوزير الأول Jean-Pierre Raffarin، وهذا القانون متعلق بحقوق الأجانب في فرنسا، وعدل هذا القانون بعض نصوص المرسوم بقانون الصادر في 2 نوفمبر 1945، ويتضمن هذا القانون تنظيم دخول الأجانب في فرنسا ومتطلبات الحصول على الإقامة وشروطها، كما أوضح هذا القانون ما المقصود بحق التجمع العائلي، وما يهمنا في هذا البحث أن هذا القانون قد تضمن تعديل لإجراءات الإبعاد expulsion , والاقتياد إلى الحدود reconduite à la frontière والاعتقال الإداري rétention administrative .

ولقد توالت الإجراءات بعد صدور قانون CESEDA للحد من دخول الأجانب في الأراضي الفرنسية، ففي 2005/6/10 تم تأسيس لجنة وزارية لمراقبة الهجرة وفي 2006/7/24 ، تم إصدار قانون متعلق بالهجرة والإدماج بناء على اقتراح قدمه وزير الداخلية آنذاك Nicolas SARKOZY، ولقد لاقى هذا القانون اعتراضات شديدة من لجان حقوق الإنسان بفرنسا ومن الحزب الشيوعي،

[1] Code de l'entrée du séjour des étrangers et du droit et du droit d'asile.

حيث اعتبروا أن هذا القانون يعصف عصفًا كاملًا بالحقوق الأساسية للأجانب ، وتوالت التعديلات في قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء CESEDA وكان آخرها التعديل الحاصل بموجب القانون رقم 274-2016 الصادر في 7/3/ 2016 [1].

ويلاحظ هنا أن عقوبة الحظر القضائي في فرنسا تصدر من القضاء العادي وتنفذ بواسطة جهة الإدارة فإذا أصدرت قرارات إدارية مخالفة للتشريع الفرنسي والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، فإن القاضي الإداري يراقب مشروعية تلك القرارات.

وفي هذا المبحث سنولي اهتمامًا خاصًا بالإجراءات الإدارية التالية لصدور الحكم القضائي الخاص بعقوبة الحظر القضائي للإقامة في الأراضي الفرنسية ورقابة القاضي لمشروعية تلك القرارات.

وبناء عليه سيتم تقسيم المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول : تنفيذ جهة الإدارة لإبعاد الأجنبي بناء على حكم الحظر القضائي للإقامة في الأراضي الفرنسية.

المطلب الثاني : مدى إمكانية الطعن على قرار إرسال المبعد لدولة أخرى تنفيذًا لحكم حظر الإقامة .

المطلب الأول

تنفيذ جهة الإدارة لإبعاد الأجنبي بناء على حكم الحظر القضائي للإقامة في الأراضي الفرنسية

الأصل أن يصدر حكمًا من القضاء العادي بعقوبة حظر الإقامة في الأراضي الفرنسية ، وبعدها تلتزم الجهة الإدارية بتنفيذ تلك العقوبة ، وعليه فيجب على الجهة الإدارية أن تتخذ الإجراءات اللازمة لضمان تنفيذ تلك العقوبة .

[1] LOI n°2016-274 du 7 mars 2016 - art. 57.

وقد أكد مجلس الدولة الفرنسي أن الأجنبي المدان والمحبوس تنفيذاً لعقوبة على جريمة من الجرائم التي سبق ذكرها لا يستفيد من أي تصريح بالإقامة في الأراضي الفرنسية وعلى الجهات الإدارية أن تسحب بطاقة الإقامة الخاصة بهذا الشخص ، وأن ترفض إصدار أي شهادة إقامة له أو تجديدها [1].

وقد رأينا تقسيم هذا المطلب إلي فرعين :

الفرع الأول : كيفية تنفيذ قرار الإبعاد.

الفرع الثاني : إلتزامات الجهة الإدارية أثناء تنفيذ اجراءات الإبعاد.

الفرع الأول

كيفية تنفيذ قرار الإبعاد

الأصل أن عقوبة الحظر القضائي للإقامة تنفذ طواعية بمعنى أن من صدر ضده تلك العقوبة يغادر الأراضي الفرنسية من تلقاء نفسه فإذا امتنع عن ذلك ، كان على الجهة الإدارية اتخاذ إجراءات الترحيل الإجباري حياله.

أولًا : مغادرة الأجنبي طواعية :

يلتزم الأجنبي أن يغادر فرنسا طواعية عقب صدور الحكم بالعقوبة، ويحظر عليه العودة للأراضي الفرنسية مرة أخرى تطبيقًا للمادة L211-2 من قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء CESEDA ، وإن لم يغادر الأجنبي الأراضي الفرنسية فهو بذلك يكون عرضة لإجراءات تتخذها الجهة الإدارية تجاهه [2].

---

[1] CE, 15/1/1999, M. Danioko, n ° 198945; CAA de Paris, 23/9/2004, n° 02PA03854; CAA de Marseille, 13/12/2004, n° 01MA01724.

[2] لمزيد من التفصيل راجع :

D.ALLAND et C.COLLY, Traité du droit de l'asile, Paris, PUF, 2002, p. 569; V.TCHEN et F.MALIGNAC, Code de l'entrée et du séjour des étrangers en France, Paris, 2004-2005, p. 842.

وفي عام 2016 تم تعديل المادة L.511-1 بموجب القانون 2016-274 n□ الصادر بتاريخ 2016/3/7 والمتعلق بقانون الأجانب قي فرنسا ونشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 2016/3/8 [1] .

وقد جاءت المادة L.511-1 لتوضح الإجراءات الخاصة بالخروج الاختياري وإجراءات الإبعاد بنظام (Obligation de quitter la / OQTF France ، كما توضح المادة أيضا حظر العودة للأراضي الفرنسية و حظر المرور على الأراضي الفرنسية والخاص فقط بالأوروبيين وليس الفرنسيين.

ومنذ عام 2006 تم إقرار مجموعة من الإجراءات الخاصة بنظام OQTF ولم يتم تطبيقها وتفعيلها إلا بعد صدور التعديلات القانونية الأخيرة في عام 2016 [2].

وتنص المادة L.511-1 [3]على أن :

يمكن للجهة الإدارية أن تطلب من أجنبي ليس عضوًا في الاتحاد الأوروبي أو عضوًا في الاتفاقية الاقتصادية الأوروبية المشتركة أو ليس من دولة سويسرا ترك الأراضي الفرنسية في مدة أقصاها 30 يوم في حالات معينة وهي: [4]

1- إذا لم يستطع الأجنبي أن يبرر أنه قد دخل الأراضي الفرنسية بصورة قانونية ، ولم يكن بحوزته بطاقة إقامة سارية المفعول d'un titre de séjour en cours de validité.

---

[1] JO 8/3/2016,texte n° 1.

[2] E. AUBIN, La loi du 7 Mars 2016: le changement en droit des étrangers, c'est maintenant?, AJDA, 2017,p.681.

[3] Article L511-1, Modifié par LOI n°2016-274 du 7 mars 2016 - art. 27

[4] I. — L'autorité administrative peut obliger à quitter le territoire français un étranger non ressortissant d'un Etat membre de l'Union européenne, d'un autre Etat partie à l'accord sur l'Espace économique européen ou de la Confédération suisse et qui n'est pas membre de la famille d'un tel ressortissant au sens des 4° et 5° de l'article L. 121-1, lorsqu'il se trouve dans l'un des cas suivants : (...).
Voir: https://www.legifrance.gouv.fr

2- الأجنبي الذي يبقى في الأراضي الفرنسية بعد انتهاء فترة صلاحية تأشيرته ، أو إذا كان معفى من الحصول على التأشيرة ، وانتهت فترة الثلاثة شهور ولم يحصل على تصريح إقامة .

3- إذا تم رفض إصدار الإقامة للأجنبي أو تجديدها Si la délivrance ou le renouvellement d'un titre de séjour a été refusé à l'étranger ، أو تم سحب تصريح الإقامة الصادر له.

4- إذا لم يطلب الأجنبي تجديد تصريح إقامته المؤقت أو متعدد السنوات وبقى في فرنسا بعد انتهاء تصريح الإقامة s'est maintenu sur le territoire français à l'expiration de ce titre .

5- إذا تم سحب طلب الحصول على تصريح إقامة أو سحب تصريح الإقامة المؤقتة للأجنبي
Le récépissé de la demande de carte de séjour ou l'autorisation provisoire de séjour أو إذا تم رفض تجديد هذه الوثائق.

6- إذا رُفض الاعتراف بالمركز القانوني للاجئ أو رُفض تقديم حماية له أو إذا لم يعد الأجنبي يتمتع بالحق في البقاء في الأراضي الفرنسية بموجب المادة L. 743- 2 ، ما لم يكن يحمل تصريح إقامة ساري المفعول.

7- إذا كان سلوك أجنبي المقيم في فرنسا لأكثر من ثلاثة أشهر يشكل تهديدًا للنظام العام une menace pour l'ordre public.

8- إذا كان الأجنبي الذي يقيم بانتظام في فرنسا لأكثر من ثلاثة أشهر قد انتهك المادة
L 5221-5 من قانون العمل.

كما يمكن للجهة الإدارية أن تصدر قرارًا إداريًا مسببًا بإلزام الأجنبي بـــالخروج من فرنسا فورا دون إعطائه أية مهلة وذلك في الحالات الآتية [1] :

1- إذا كان سلوك الأجنبي يشكل خطـــرًا علـــى النظـــام العـــام L'ordre public.

2- إذا تم رفض منح الأجنبي تصريحًا أو تجديد تصريح إقامـــة أو رفـــض منحه تصريح إقامة مؤقت له على أساس بسبب أن طلبه كـــان واضـــح التزييف والخداع ؛

3- إذا كان هناك شك أن الأجنبي يتجنب تنفيذ هذه الالتزامات وهناك حالات استثنائية:

(أ) إذا لم يقدم الأجنبي ، الذي لا يستطيع تبرير دخوله فرنسا بانتظام ، طلباً للحصول على تصريح إقامة ؛

(ب) إذا بقي الأجنبي في الأراضي الفرنسية بعد انتهاء صلاحية تأشيرته أو ، إذا كان لم يقدم طلبًا للحصول على تأشيرة إقامة ، عند انتهاء ثلاثـــة أشهر من تاريخ الدخول إلى فرنسا ؛

(ج) إذا بقي الأجنبي في الأراضي الفرنسية بعد مرور أكثر مـــن شـــهر على انتهاء تصريح إقامته أو وصله بطلب الحصول على تصريح إقامـــة أو تصريح إقامة مؤقت ، دون أن يطلب ذلك التجديد ؛

(د) إذا كان الأجنبي قد تهرب من تنفيذ أمر إبعاد ســـابق soustrait à l'exécution d'une précédente mesure d'éloignement ؛

---

[1] Toutefois, l'autorité administrative peut, par une décision motivée, décider que l'étranger est obligé de quitter sans délai le territoire français :

1° Si le comportement de l'étranger constitue une menace pour l'ordre public ; (...).
Pour plus des informations , voir: https://www.legifrance.gouv.fr.

(ه) إذا قام الأجنبي بتزوير أو إنشاء اسم آخر غير اسمه أو تزوير تصريح إقامة أو وثيقة سفر ؛

(و) إذا لم يقدم الشخص الأجنبي لجهة الإدارة ضمانات كافية ، ولم يستطع إثبات حيازته لوثائق الهوية أو وثائق السفر السارية ، أو إذا كان قد أخفى عناصر من هويته ، أو أنه لم يعلن مكان إقامته الفعلية أو الدائمة ، أو أنه قد تهرب من قبل من الالتزامات المنصوص عليها في المواد

L. 513-4 ، L. 552-4، L. 561- 1 و L. 561-2

ونلاحظ هنا أن القانون الجديد قد أعطى للسلطة الإدارية تطبيق الإبعاد الإجباري ولكن بعد مرور 30 يوم هي المدة الزمنية التي أعطاها القانون الجديد للخروج الاختياري للأجانب[1] .

ومما لاشك فيه أن المنازعات المتعلقة بالأجانب لها أشكال كثيرة كإجراءات الإبعاد أو استدعاء الأجنبي من قبل السلطة الإدارية أو حقوق اللاجئين ، والمختص وفقا للمادة L. 777-2 من قانون CESEDA [2] هو القاضي الإداري والذي له الأحقية الكاملة في الفصل في طلبات بقاء الأجنبي طالب اللجوء في الأراضي الفرنسية.

وبالنسبة للإجراءات الخاصة بالخروج الاختياري من الأراضي الفرنسية OQTF ، فقد ظهرت في الآونة الأخيرة العديد من المنازعات القضائية والتي تطالب فيها الجهة الإدارية القاضي برفض إعطاء مهلة للرحيل الاختياري للأجنبي ، كذلك هناك منازعات كثيرة تطالب بتطبيق حرمان الأجنبي من

---

[1] Voir, L'article L.511-1; E. AUBIN, *op.cit.*,,p.682.

[2] « Art. L. 777-2.-Les modalités selon lesquelles le président du tribunal administratif ou le magistrat qu'il a désigné examine les demandes d'annulation des décisions de maintien en rétention présentées en application du deuxième alinéa de l'article L. 556-1 du code de l'entrée et du séjour des étrangers et du droit d'asile obéissent aux règles fixées au même article et au III de l'article L. 512-1 du même code.

الرجوع للأراضي الفرنسية كذلك منعه منعا باتا من المرور في الأراضي الفرنسية .

وهناك رأي فقهي يرى أن المنازعات الناشئة عن إجراءات الإبعاد تمثل 85 % من المنازعات الخاصة بالأجانب ، كما أن هناك جدل حول تطبيق القانون العام على تلك المنازعات من عدمه[1].

وبالنسبة لتنفيذ الإبعاد طواعية واختياريًا في مصر فالتشريع المصري قد وضع آلية تنفيذ الخروج الاختياري ، فقد حددت المادة 31 مكرر المضافة بالقانون رقم 88 لسنة 2005 الآليات في الفقرة 3 منه بالنص على أن : (لمدير مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية أن يأمر بترحيل الأجنبي من غير ذوي الإقامة الخاصة وذلك في الأحوال الآتية: 1ـ دخول البلاد بطريق غير مشروع أو عدم الحصول على ترخيص بالإقامة بعد نهاية المدة الممنوحة له بموجب تأشيرة الدخول. 2ـ مخالفة الغرض الذي حصل على الإقامة من أجله. 3ـ عدم مغادرة البلاد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نهاية إقامته، إلا إذا تقدم بطلب لتجديد إقامته قبل انتهاء مدة إقامته الأصلية ووافق عليه. 4ـ عدم مغادرة البلاد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه برفض منحه الإقامة أو تجديدها، ولمدير المصلحة في سبيل ذلك حجز الأجنبي أو تحديد إقامته في مكان معين ومنحه مهلة للسفر قابلة للتجديد لحين انتهاء إجراءات ترحيله) .

ويفهم من هذا النص أن هناك مهلة للأجنبي مدتها 15 يوم لمغادرة البلاد خلالها وإلا تعرض للترحيل قسرًا ، وكان القانون قبل التعديل (القانون رقم 89 لسنة 1960) لم يعط مهلة للأجنبي فكان يلزمه وفق المادة 16 منه على مغادرة البلاد فورًا حال انتهاء مدة إقامته .

---

[1] F. JAULET, Rev.crit DIP, 2013,p.448; CEDH, gr.ch., 13/12/2012, n° 22689/07, de SOUZA RIBIERO c/ FRANCE, AJDA, 2012, p. 2408; et 2013.p. 165, chron . L.BOURGOGUE- LARSEN; DALLOZ, 2013, p. 91 et les obs; CE. 24/7/2014 n ° 381551 et CE., 22/7/2015 n° 381550, Groupe d'information et de soutien des immigré-e-s et autres, Lebon.

ونفس الحالة عند رفض السلطة المختصة طلب الأجنبي الترخيص له بالإقامة في البلاد أو رفض السلطة تجديد الإقامة له بعد أن انتهت مدة إقامته ، وهنا عليه أيضًا أن يغادر البلاد طواعية في خلال 15 يوم [1].

ويرى بعض الفقه[2] أن مهلة الخمسة عشر يوما هي مهلة تقديرية فيجوز للجهة الإدارية أن تقصر المدة أو تمدها ، وأرى عكس ذلك ، لأن هذه المدة محددة وفقًا للقانون فلا يجوز تعديلها ، كما أن تلك المدة غايتها هو توفير الضمانة الهامة للأجنبي في عدم تعسف السلطة التنفيذية في التنفيذ الفوري لإبعاد الأجنبي .

بالإضافة إلى أن هذا الميعاد ليس ميعادا تنظيميا يجوز للإدارة أن تتحلل منه بل هو ميعاد ملزم يجب على الإدارة أن تلتزم به ، وما يؤكد انه ميعادا ملزما انه يترتب على انتهاء مهلة الخمسة عشر يوم جزاء وهو ترحيل الأجنبي.

ثانيًا :تنفيذ جهة الإدارة للعقوبة إجباريًا (ترحيل الأجنبي المبعد قسرًا)

يرفع النائب العام الفرنسي procureur de la Republique طلبًا موجهًا إلى المحافظ Préfet بتنفيذ العقوبة ، ويشترط على المحافظ أن يتم تحديد اسم الدولة التي سيرسل إليها الأجنبي المبعد كتابة ، وقد استقر قضاء مجلس الدولة الفرنسي على وجوب أن يكون القرار الإداري الصادر بإبعاد الأجنبي قرارا مسببًا

وضرورة كتابة اسم الدولة المرسل إليه في القرار [3].

ويمكن للأجنبي المبعد أن يُبدي ملحوظاته حول الدولة التي سيتم إرساله إليها [4]، هذه الملحوظات قد تكون ملحوظات مكتوبة أو ملحوظات شفوية.

---

[1] الفقرة 4 من المادة 31 مكرر المضافة بالقانون رقم 88 لسنة 2005.

[2] د. عصام الدين القصبي، مرجع سابق، ص. 123 وما بعدها.

[3] CE, 18/3/2005, Ali DRIF, n° 278615; CE, 5/3/2001, Ministre de l'interieur c/ DJALOUT, n ° 231735.

[4] Article 24 de la loi 321-2000, 21/4/2000.

وبالنسبة للدولة التي يتم إرساله إليها فقانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجـــوء في المادة L513-2 [1] حدد هذا البلد بأنها :

1- إما إلى البلد الذي هو من رعاياها ، ما لم يمنحه المكتب الفرنـــسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية أو محكمة اللجوء الوطنية مركـــز اللاجئ أو منحه حق الحماية الفرعية أو إذا لم يتقرر بعد البـــت فـــي طلب لجوئه؛

2- إرساله إلي بلد له فيها وثيقة سفر صالحة، وفقا لاتفاق الطرفين؛

3- أو إرساله– بموافقته– إلى بلد آخر يكـــون مقبولًـــا فيـــه قانونيًـــا .

ولا يجوز إبعاد الأجنبي إلى بلد ما إذا ثبت أن حياته أو حريته مهددة أو معرضة لمعاملة مخالفة لأحكام المادة 3 من الاتفاقية الأوروبيـــة لحماية حقوق الإنسان الصادرة في 4 نوفمبر 1950 [2].

إن قرار الخروج الإجباري من الأراضي الفرنسية يوجه إلى أشـــخاص معينـــين وأيضا الأشخاص التابعين للاتحاد الأوروبي ، وهناك حالة استثنائية لا يمكـــن ان يطبق الخروج الإجباري هي حالة ما إذا كان الشخص الذي عليه الخـــروج مـــن الأراضي الفرنسية يرافقه طفل قاصر يحمل جنسية أحد الدول الأوروبية [3].

أما بالنسبة للوضع في مصر فيتم فقط – وفقا للقانون– إبلاغ الأجنبي بقرار الإبعاد، ولا يوجد نص في القانون يتيح له إبداء ملحوظاته على بلد الإرسال.

فقد نصت المادة 12 من قرار وزير الداخلية رقم 21 لسنة 1960 في شأن تنفيذ أحكام القانون رقم 89 لسنة 1960 بعض الضمانات الإجرائية : كإبلاغ دائـــرة الجوازات والهجرة والجنسية الأجنبي بقرار إبعاده بالطرق الإدارية . كما يجـــب

---

[1] ""L'étranger qui fait l'objet d'une mesure d'éloignement est éloigné : 1° (...), pour plus des informations , Voir : https://www.legifrance.gouv.fr

[2] تنص المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أن : لا يجوز إخضاع أي إنسان للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة المهينة للكرامة.

[3] Loi CESEDA,art.L.511-1, : Voir: https://www.legifrance.gouv.fr

أن يثبت أن حدث علم للأجنبي بقرار إبعاده بأي وسيلة كانت تؤدي إلى إثبات حصول الإعلان سواء كان ذلك مستمدا من توقيع الأجنبي على أصل القرار أو صورته بالعلم، إلى غير ذلك من وسائل تؤدي إلى إثبات العلم [1] .

وفي رأيي الشخصي أن إبلاغ الأجنبي بقرار الإبعاد وإعطائه مهلة لإبداء ملحوظاته على دولة الإرسال هي من الضمانات الكبيرة الهامة التي يتيحها التشريع الفرنسي ويؤكد عليها قضاء مجلس الدولة الفرنسي ، والتي أغفلها التشريع المصري ففي قضية تتلخص وقائعها في صدور قرار الإبعاد ضد أجنبية تحمل الجنسية الجزائرية وتم تطبيقه الفوري دون إبلاغها ودون إبداء لأي ملحوظات على الدولة المرسل إليها، فقد تم إبعادها لدولة الأردن بدلًا من إرسالها لموطنها الأصلي[2] وهذا مما لا شك إغفال كبير لحقوق الأجنبي.

الفرع الثاني

التزامات الجهة الإدارية أثناء تنفيذ إجراءات الإبعاد

تلتزم الجهة الإدارية بحماية الوضع العائلي للأجنبي المبعد، وحماية كرامته والحفاظ علي حياته، فلا يجوز أن يتضمن القرار الإداري ما يتنافي مع المادة 3 والمادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وأن تراعي الضمانات الواردة في قانون CESEDA.

<u>أولا: حماية الوضع العائلي للمبعد</u>

---

[1] حكم المحكمة الإدارية العليا ، الطعن رقم 588 لسنة 7 ق، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عشر سنوات ، ص. 1045، د. عصام الدين القصبي، مرجع سابق ، ص. 124؛ كريم ناصر حسناوي، الرقابة القضائية على قرارات الإبعاد والترحيل الخاصة بالأجانب، دار الفكر والقانون ، 2016 .

[2] حكم المحكمة الإدارية العليا ،الطعن رقم 3316 ، لسنة 49 ق ، الصادر بتاريخ 2007/3/24: وتتلخص وقائع تلك القضية في أن الزوجة جزائرية الجنسية مكثت في مصر أربعة عشر سنة وتزوجت من مصري وأنجبت طفلتين ، ثم دبت الخلافات بين الزوجين وأحدث الزوج بها عاهة مستديمة كما انه ادعى أنها جمعت بين زوجين في آن واحد ، وتم تبرئتها من هذا الاتهام ، إلا أنها فوجئت بإبعادها خارج البلاد (إلى سوريا) وطعنت على هذا القرار بالدعوى رقم 10180 لسنة 54 القضائية وقضى فى هذه الدعوى بإلغاء القرار وعادت إلى القاهرة بتاريخ 2001/9/10 وتقدمت فى 2001/9/22 بطلب منحها إقامة مؤقتة ، وفوجئت بقيام جهة الإدارة بترحيلها إلى (الأردن) فأقامت دعواها طعناً على قراري رفض منحها إقامة مؤقتة وإبعادها عن البلاد.

هناك بعض النصوص القانونية الفرنسية تضع حماية نسبية للأجنبي من إجراءات الإبعاد ، وهذه النصوص القانونية تفرض تقدير واحترام الوضع الشخصي والعائلي للأجنبي في فرنسا il faut apprécier la situation personnelle et familiale en France،

وبخصوص المادة 8 من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان فإنه يتم حماية الأجنبي من إجراءات الإبعاد إذا كانت العلاقات العائلية قوية والمخالفات المرتكبة بسيطة ، حيث أن حياته العائلية لها الأولوية ، وكان مجلس الدولة الفرنسي متحفظًا بالأخذ بهذا المبدأ تجاه الاجانب فقد قام مجلس الدولة الفرنسي برفض تطبيق المادة 8 من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان ، ورفض التظلم من قرار الإبعاد بدعوى أن الاجنبي المبعد يمكن له أن يبعد خارج الأراضي الفرنسية ، ويمكن لعائلته أن تتبعه ، أي أن الإبعاد هنا لا يمثل اعتداء على الحياة العائلية [1] .

إلى أن جاء عام 1991 ومنذ حكم [2] BELDJOUDI وبدأ مجلس الدولة الفرنسي في تطبيق المادة 8 من الإتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان ، وفي كل حالة على حدا يفحص مجلس الدولة الفرنسي حالة الاجنبي والعلاقة بينه وبين عائلته و كذلك تأثير سلوك الأجنبي على النظام العام في الدولة ، وعليه فيظهر هنا قبل إصدار القرار إيجاد التوازن بين حماية النظام العام والحق في الحياة العائلية للأجنبي المدان[3].

وبالنسبة للمادة L-521-2 من قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء CESEDAتلزم القاضي تسبيب العقوبة ، وذلك بغرض حماية الوضع العائلي

---

[1] C.E., 8/[1] Conseil d'État, 18 janvier 1991, BEIDJOUDI, n°80827 12/1978, n□10097 10677 10679 .

[2] Conseil d'État, 18 janvier 1991, BEIDJOUDI, n°80827

[3] Voir: Rev.Crit.D. International privée, 1991,p. 690.
مشار إليه : د. أمل لطفي ، مرجع سابق، ص. 678.

للأجنبي فلا يتم إبعاد الأجنبي وذلك حماية لوضعه العائلي وتطبيقًا للمادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان CESDH والتي تنص على أن:

(1- لكل إنسان حق احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته.

2- لا يجوز للسلطة العامة أن تتعرض لممارسة هذا الحق إلا وفقاً للقانون وبما تمليه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي وسلامة الجمهور أو الرخاء الاقتصادي للمجتمع، أو حفظ النظام ومنع الجريمة، أو حماية الصحة العامة والآداب، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.) .

وقد أكدت أحكام المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان على حق الفرد في حياة عائلية طبيعية[1]، ولكن هناك بعض الحالات الاستثنائية كالإرهاب le terrorisme والتعدي الجسيم على مصالح الدولة l'atteinte grave aux interest fondamentaux de l'Etat ومخالفات تزوير العملة les infractions en matière de fausse monnaie

كذلك إذا كانت الوقائع التي تشكل الأساس للإدانة قد ارتكبت ضد زوج (زوجة) الأجنبي أو أطفاله si les faits à l'origine de la condammnation ont été comis à l'encontre du conjoint ou des enfants de l'étranger .

في هذه الحالات يجب على الجهة الإدارية أن تنفذ الإبعاد بالرغم من وجود حياة عائلية للأجنبي المبعد.

ثانيا: <u>حماية حياة وكرامة المبعد</u>

الجهة الإدارية هي التي تنفذ العقوبة ، وتحدد بلد إرسال الأجنبي المعاقب ، كما أن عليها ضمان احترام حقوق الأجانب المدانين وتأخذ مرجعيتها القانونية هنا من التشريع الفرنسي ومن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان خاصة المادة 3 والمادة 8 منها.

---

[1] Les arrêts de la CEDH: Mehemi c/ France et Boujaidi c/ France , 26/9/1997; Abdouni c/France , 27/2/2001; Ezzouhdi c/ France, 13/2/2001

.

كما أن القضاء الإداري يقوم بالرقابة على الإجراءات التي تقوم بها الجهة الإدارية لضمان تحقيقها لتلك الضمانات ويرى بعض الفقه الفرنسي أن الرقابة القضائية للإجراءات الإدارية التنفيذية – والتي تنفذ في مواجهة الأجنبي المدان – تبدو من أكثر الأمور إلحاحًا ، طالما نتحدث عن دولة القانون[1] .

المخاطر التي يتعرض لها المبعد في البلد الذي يعاد إرساله إليه : Les risques encours dans le pays de renvoi

حينما يصدر المحافظ قرارا بتحديد البلد المرسل إليه يجب أن يراعي أن لا تكون هذه البلد سببًا للتعذيب والمعاملة المهينة واللإنسانية للأجنبي ، وذلك استنادًا للمادة الثالثة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وقد تم الطعن على قرار الإبعاد في قضية Soering المقامة أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان CEDH [2] لوجود مخالفة لأحكام المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

وجدير بالذكر القول أن للمادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أهمية بالغة ؛ إذ تقوم هذه المادة على تقديم آلية الحماية بطريقة غير مباشرة "protection par ricochet"[3]، ذلك أن تنفيذ قرار الإبعاد يمكن أن تكون له نتائج تتضمن انتهاكًا لحقوق الأجنبي التي تضمنها الاتفاقية[4] .

---

[1] J- CH MARTIN, *op.cit.*, p. 1204: " L'administration seule est tenue en revanche de garantir la protection tirée de l'article 3 CESDH . Un contrôle juridictionnel des mesures administratives d'exécution apparit donc. Dans un Etat de droit, des plus impérieux.

[2] لمزيد من الأمثلة القضائية :

Les arrêts Cruz Vara c/ Suède du 20/3/1991 et Vilvarajah c/ Royaume Uni du 30/10/1991.

[3] يقصد بهذا المصطلح أن المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان تقدم الحماية بطريقة غير مباشرة indirect protection نظرًا لاحتمالية أن يكون الإبعاد قد نُفذ بطريقة بها معاملة غير إنسانية أو مهينة للشخص الأجنبي .

[4] لمزيد من التفصيل راجع :

F.SUDRE, "Le renouveau jurisprudential de la protection des étrangers par l'article 3 de la Convention européenne des droits de l'homme ", in Fulchiron , Les étrangers et la Convention européenne de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales , Paris , LGDJ,

وقد صدر حكم لقاضي الأمور المستعجلة في مجلس الدولة الفرنسي يرى أن حق الإنسان هو أن لا يُعرّض لمعاملات مهينة حال صدر حكم بإبعاده [1]، ففي هذا الحكم قضى بأن : ([...] تقتضي هذه الحرية بشكل خاص عدم إمكانية إعادة إرسال أحد الرعايا الأجانب ، الذي صدر بحقه قرار إبعاد ، إلى دولة هناك أسباب جدية ومؤكدة للاعتقاد بأنه سيتعرض فيها لخطر حقيقي على شخصه ، إما بفعل سلطات هذه الدولة ، أو حتى بفعل أشخاص أو مجموعات أشخاص لا علاقة لها بالسلطات العامة ، وذلك حين لا تكون سلطات هذه الدولة قادرة على حمايته من هذا الخطر [...])[2] ، وقد اعتمدت ذات الفكرة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في العديد من أحكامها [3].

أنواع الأخطار في البلد المرسل إليها :

يجب أن تكون الأسباب المحتج بها جدية ومؤكدة sérieux et avérés، وخطيرة على حياته أو حريته sa liberté أو سلامته الجسدية son intégrité physique [4].

ومن الشروط أيضًا أن يكون الوضع العام في البلد به خطر حقيقي ، فالدافع الرئيس ليس الوضع السياسي للبلاد ولكن الأصل أن يكون على الشخص الأجنبي المبعد خطر حقيقي مرتبط بتواجده في هذه الدولة .

1999, p. 63; X. VANDENDRIESSCHE, " Etrangers- Mesures d'éloignement ", Juris – Classeur droit administratif, 2000, pp.39-40.

[1] CE., 29/4/2002, Mehdi, n° 239733.

[2] " Cette liberté implique nottamment qu'un ressortissant étranger qui fait l'objet d'une mesure d'éloignement ne puisse être renvoyédans un Etat pour lequel il existe des motifs sérieux et avérés de croire qu'il s'y trouverait exposé à un risque réel pour sa personne soit du fait des autorités de cet Etat, soit même du fait de personne ou groupes de personnes ne relevant pas des autorités publiques , dès lors que, dans ce dernier cas, les autorités de l'Etat de destination ne sont pas en mesure de parer à un tel risque par une protection appropriée".

[3] Chahal c/ Royaume –Uni, 15/1/1996, (74); HLR c /France, 29 avril 1997, (34).

[4] CE, 29 avril 2002, Mehdi, n° 239733.

ومن أمثلة الأخطار التي أشارت لها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في أحكامها المتعددة أنه ليس المهم أن يكون الخطر صادرًا من السلطات العامة في البلاد ، فالخطر يمكن أن يظهر عندما لا توفر الدولة التي سيرسل إليها الحماية المناسبة للأجنبي المبعد [1].

إن الحماية التي تقدمها المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان هي حماية أصلية ذات طابع مطلق ،لا تحمل أي استثناء مهما كانت الأسباب المبررة للإبعاد وهي حماية مقدمة للشخص المدان بالإبعاد والذي يجب عليه أن يقدم أسباب جدية ومؤكدة عن وجود مخاطر سيلاقيها إذا ما تم إرساله إلى البلد المبعد إليها[2] .

ثالثًا: إجراءات الإستدعاء الإداري:

وفي تطور جديد لمسائل الإبعاد بفرنسا وبعد صدور أحدث التعديلات الخاصة بإبعاد الأجانب في قانون CESEDA، أصدر المجلس الدستوري الفرنسي [3] في إحدى المسائل الأولية QPC في إحدى حالات الإقامة الجبرية Assignations à résidence، ضمانة هامة وشروطًا متعددة لحماية النظام العام في فرنسا sauvegarde de l'ordre public ضد الأجانب الذين يرتكبون جرائم مع الأخذ في الاعتبار المخاطر التي ارتكبوها في بلدهم الأصلي .

و انتقد المجلس الدستوري الفرنسي التعديلات الأخيرة من القانون الذي يسمح بالإستدعاء الاداري administratives assignations للأجانب لمدة غير

---

[1] HLR c/ France, 29/4/1997; F.SUDRE, *op.cit.*, p.69-70.

[2] J- CH MARTIN, *op.cit*,p. 1203: (La protection tirée de l'article 3 CESDH a un caractère absolu, l'application de cette disposition n'appelle ainsi aucune appreciation de la proportion entre les risques encourus et la gravité des comportements à l'origine de la condamnation, mais seulement une appréciation de la réalité des risques au vu des preuves apportées par l'étranger que ses motifs sont " sérieux et avérés") .

[3] Cons.const., 1 /12/2017, n° 2017-274 QPC.

محددة الزمن à durée illimité بدون النظر إلى ظروف الأجنبي الشخصية و حريته بوجه عام .

وأعطى المجلس الدستوري مثال لحالة الأجنبي الذي يظل مهدد بالقبض عليه في أي مكان في فرنسا حتى لو في مقر إقامته الشخصية لمدة غير محددة الزمن [1] وطالب المجلس الدستوري بالنظر في تعديل تلك المادة لتحقيق الضمانات الإجرائية للأجنبي.

كما أبدى المجلس الدستوري الفرنسي عدة ملحوظات في حكمه الأخير[2] منها : أنه يجب على السلطة الإدارية تحديد الشروط والأماكن الخاصة بالإقامة الجبرية للأجنبي مع الأخذ في الإعتبار المدة الزمنية التي تمر على الشخص الأجنبي الخاضع لهذا النظام [3] وكذلك على الجهة الإدارية أيضًا الأخذ في الاعتبار الروابط العائلية والشخصية للشخص الأجنبي، كما أنه ومن ناحية أخرى أظهر المجلس الدستوري الفرنسي تحفظه بشأن النطاق الزمني للإقامة الجبرية والتي يجب أن لا تتعدى 12 ساعة في اليوم كما أنه يدعو القضاء العادي لمراقبة تلك الاجراءات ودعا المشرع الفرنسي إلى تعديل هذه المواد التي تعصف بحقوق الأجنبي المبعد .

---

[1] O. BOSKOVIC et S.CORNELOUP et autres, *op.cit.*, p. 319; Cons.const., 1 /12/2017, n° 2017-274 QPC.(Il était reproché a la loi d'autoriser des assignations administratives a dureé illimitée, sans réexamen périodique de la situation des intéressés et suivant des conditions extrêmemnt libérals (en particulier , l'étranger peut être astreint à résider n'importe où sur le territoire , quel que soit le lieu de son domicile) .

[2] Cons.const., 1 /12/2017, n° 2017-274 QPC.

[3] (L'autoirité administrative doit fixer les conditions et les lieux d'assignation à résidence en tenant compte du temps passé par l'étranger sous ce régime et des liens familiaux et personnels qu'il a pu nouer). O. BOSKOVIC et S.CORNELOUP et autres, *op.cit.*, p. 319; Cons.const., 1 /12/2017, n° 2017-274 QPC.

المطلب الثاني

مدى إمكانية الطعن على قرار إرسال المبعد لدولة أخرى تنفيذا لحكم حظر الإقامة

إذا كان الأصل في فرنسا أن عقوبة حظر الإقامة في الأراضي الفرنسية تصدر من القاضي الجنائي والذي عليه أن يراعي المادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والتي جاء في طياتها حماية حقوق الإنسان في حياة عائلية طبيعية فالإشكالية هنا : هل الجهة الإدارية ملزمة أيضًا بتطبيق تلك المادة عند تنفيذ عقوبة الإبعاد على الشخص الأجنبي المُدان .

يلاحظ أن مجلس الدولة الفرنسي قد قضى في حكم له بتقدير قيمة التناسب بين الهدف المنشود من الإبعاد (خطورة الوقائع الناجمة عن الجريمة المنسوبة له) وبين التعدي على الحياة الخاصة والعائلية .

فقد أكد مجلس الدولة هذا المعنى في حكم صادر بتاريخ 29 / 2002/4 في قضية طعن ضد حكم صادر من قاضي الأمور المستعجلة أنه : ([...] الالتزام المترتب على الفرد بمغادرة الأراضي الفرنسية [...] ينجم عنه أن قاضي الأمور المستعجلة – الذي طعن أمامه بوقف تنفيذ القرار – يجب أن يقدر ويسبب حالة الاستعجال ، ليس فقط بالنظر إلى نتائج قرار الإبعاد بالنسبة للأجنبي المعني بالخروج من الأراضي الفرنسية وإنما لابد للقاضي أن يقيس الأخطار التي يمكن أن يتعرض لها الأجنبي في البلد المرسل إليها)[1].

---

[1] C.E, 29/4/2002, Ministre de l'intérieur c/ Mehdi, n° 239733: (l'obligation pour l'intéressé de quitter le territoire français résulte dans ce cas de la décision du juge pénal et non de la décision distincte du préfet qui fixe le pays de renvoi ; qu'il en résulte que le juge des référés, saisi d'une demande de suspension de cette dernière décision , doit apprécier et motiver l'urgence au regard non des conséquences pour l'étranger concerné d'une sortie du territoire français mais des dangers qu'il peut courir dans le pays désigné comme pays de renvoi).
راجع الموقع الالكتروني :
https://www.legifrance.gouv.fr

كما أكد ذلك المعنى حكم مجلس الدولة رقم 249473 الصادر في 6/11/ 2004 في قضية وزير الداخلية ضد MKKB والذي أكد فيها مجلس الدولة على ضرورة احترام الحياة الخاصة والعائلية للأجنبي، فقضي بأن : (التعدي المفرط على حق الأجنبي المبعد في احترام حياته الخاصة والعائلية لا يمكن الأخذ به) .

وأكد مجلس الدولة نفس المبدأ في الحكم الصادر بتاريخ 23 /5/ 1997 بقضية ANSARI Fahim رقم 163119 بتقدير التناسب بين الهدف المنشود من الإبعاد والتعدي على الحياة الخاصة والعائلية le Conseil d' Etat s'est livré à une appréciation de la proportion entre le but visé par l'éloignement " la gravité des faits criminels reproches " et l'atteinte à la vie privée et familiale .

ويرى بعض الفقه الفرنسي ضرورة أن تلتزم الجهات الإدارية بحماية المبدأ الوارد في المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، كما أن الرقابة القضائية على الإجراءات الإدارية التنفيذية هي الأكثر ضرورة وإلحاحًا[1] .

والتساؤل الذي يطرح نفسه هنا : هل يمكن الطعن على القرار الإداري بارسال الأجنبي إلى دولة أخرى كذلك القار الإداري الخاص بتحديد اسم بلد الإرسال التي سيرسل إليها الأجنبي المبعد .

الأصل أن هذه القرارات تعد قرارات إدارية ، لذا فيمكن للقضاء الإداري أن يراقب مشروعية تلك القرارات ، كما أن هذا القرارات تعتبر قرارات إدارية منفصلة ويجوز الطعن عليها على استقلال.

وفيما يلي سنقسم هذا المطلب إلى فرعين :

---

[1] J- CH MARTIN, *op.cit*,p. 1204 : (Si l'administration n'est donc pas tenue, dans l'exécution force de la peine d'interdiction du territoire, de s'assurer qu'il n'est pas porté atteinte au droit à une vie familiale normale, elle seule est tenue en revanche de garantir la protection tirée de l'article 3 CESDH . Un contrôle juridictionnel des mesures administratives d'exécution apoaraît donc, dans un Etat de droit , de plus impérieux.

الفرع الأول : قرار إرسال الأجنبي إلى دولة أخرى هو قرار إداري قابل للانفصال.

الفرع الثاني: مدى امكانية الطعن على قرار ارسا الأجنبي بعد الإبعاد الفعلي.

الفرع الأول

قرار إرسال الأجنبي إلي دولة أخرى هو قرار إداري قابل للانفصال

إن قرار إرسال الأجنبي إلى دولة أخرى يمكن أن يطعن عليه استقلالًا لكونه من القرارات القابلة للانفصال عن الأحكام الصادرة بحظر الإقامة في الأراضي الفرنسية

والقرار الصادر من الجهة الإدارية بعد حكم حظر الإقامة والخاص بتحديد المكان الذي سيعاد إرسال الأجنبي إليه ، يعد قرارًا إداريًا ، فالسلطة الإدارية تصدر قرارًا إداريًا بالإبعاد ، ويمكن لها أن تصدر قرارًا إداريًا آخر مفاده تحديد الدولة التي سيتم الإرسال إليها .

وهي بالقطع قرارات إدارية تختلف عن الأحكام القضائية بحظر الإقامة في الأراضي الفرنسية والتي تصدر من القضاء العادي ، وهذه الأحكام تختلف عن القرار الإداري الصادر بالإبعاد وتتميز أيضًا عن القرار الإداري بإرسال الأجنبي إلى دولة أخرى .

والدليل على ذلك ما جاء في نص المادة 27 من القانون رقم 93-1027 من قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء [1] والتي نصت على أنه : (يعتبر القرار المحدد لبلد الإحالة قرارًا إداريًا مستقلًا عن إجراء الإبعاد نفسه)[2] .

ويمكن القول أن المشرع الفرنسي قد أكد أن القرار الإداري بالإرسال للدولة الأخرى يمكن أن يطعن عليه استقلالًا un recours autonome، أي أن هذا

---

[1] أدرجت هذه المادة في المادتين1/ L-513-3 ، و L541-3 من القانون رقم 93-1027 والصادر بتاريخ 1993/8/24.

[2] La loi n° 93-1027 du 24 août 1993 a inséré dans l'ordonance du 2/11/1945 l'article 27 ter. Codifié aux articles L.513-3 et L. 541-3 du CESEDA : (La decision fixant le pays de renvoi constitue une désicion distincte de la mesure d'éloignement du territoire).

القرار الإداري هو من القرارات القابلة للانفصال détachable عن أحكام القضاء العادي الصادرة في حالات حظر إقامة الأجنبي في الدولة الفرنسية .

وليس أدل على ذلك من أن جميع القرارات الإدارية الصادرة من المحافظ بإرسال الأجنبي إلى دولة المبعد إليها، يمكن فيها للمحافظ أن يقدر الظروف والملابسات المصاحبة للقرار وأن يتخذ (هامش التقدير) La marge d'appréciation ويراعيه عند إصدار تلك القرارات [1].

فللمحافظ تحديد الدولة التي سيتم إرسال الأجنبي المدان إليها ، كما أنه يمكن للمحافظ أن يقدر أن الإبعاد قد يبدو مستحيلًا ، وفي حالات الضرورة يمكن للمحافظ أن يقدم التماس إلى النيابة العامة ministère public ويطلب عدم التنفيذ ، وفي مثال تطبيقي لهذه الحالات ، الحكم الصادر من مجلس الدولة الفرنسي في قضية Steim بتاريخ 26 /1995/5 والقاضي بأن : (القرار الإداري بتحديد بلد الإرسال يمكن أن يطعن عليه أمام محكمة القضاء الإداري)، كذلك هناك حكم حديث نسبيًا لمجلس الدولة الفرنسي في هذا الخصوص CE., 29/4/2002, Ministre de l'interieur c/ Mehdi , n □ 239733[2].

و القاضي الاداري يستطيع أن يتولى الفصل في الطعن بالإلغاء ضد القرار المحدد لبلد الإرسال ،

كذلك الطعن على القرار الإداري لطلب تحديد إقامة استند إلى استحالة مغادرة الأراضي ، والقانون الفرنسي يتيح للأجنبي المُدان أن يقدم طلبًا يطلب فيه صراحة تحديد إقامته بموجب المادة L-513 -4 من قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء.

---

[1] J- CH MARTIN, *op.cit*,p. 1204.

[2] وهناك حكم آخر :

C.E., M.Ansari Fahim, du 23/5/1997, n° 163119.

و الأجنبي المدان يستطيع أن يطلب تحديد إقامته مبررًا بأنه يستحيل عليه ماديًا وقانونيًا مغادرة الأراضي الفرنسية إما لأن حياته وحريته مهددتان في البلد الذي سيتم إرساله إليها أو لأن حياته معرضة لمعاملات تخالف المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان [1].

وفي الواقع فإن الفقه والقضاء الفرنسي [2] أكدا على أن السلطة الإدارية لها الحق في رفض طلبه بتحديد الإقامة ، إلا أن هذا الرفض يعد بمثابة قرار إداري قابل للانفصال عن قرارات القاضي العادي ، ويمكن للقضاء الإداري هنا أن يراقب تلك القرارات .

ويثار التساؤل هنا:

ماذا لو صدر حكم بإلغاء القرار الإداري المحدد للبلد المرسل له الأجنبي- ؟ ماذا تفعل الجهة الإدارية هنا هناك ثلاث تصرفات لجهة الإدارة تستطيع فعلهم – الأول هو أن تضع الأجنبي في الحبس الإداري rétention administrative) (الاعتقال الإداري)، أو تحدد إقامته assigner à résidence، أو أن تقوم بتعيين بلد آخر ترسله إليه .

والسؤال هنا : هل إذا صدر قرار بإلغاء القرار الإداري قبل الإبعاد الفعلي للأجنبي ، فإن هذا الحكم بالإلغاء يجرد عقوبة حظر الإقامة من أي أثر قانوني ؟

قامت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بالرد على هذا التساؤل حينما ألغت كل الآثار القانونية لعقوبة حظر الإقامة في الأراضي الفرنسية بعدما ألغى القاضي الإداري القرارات الإدارية التنفيذية قبل ما يتم التنفيذ الفعلي للإبعاد avant

---

[1] J. DEBRARY, Les procédures judiciaires et administratives d'éloignement au regards des articles 5 et 6 de la Conventions européenne des droits de l'Homme et des libertés fondamentales , Paris , LGDJ, 1999, p. 63; X. VANDENDRIESSCHE, " Etrangers- Mesures d'éloignement ", Juris – Classeur droit administratif, 2000, pp. 325.

[2] J. DEBRARY, *op.cit.*, p. 64; J- CH MARTIN, *op.cit*,p. 1204; CE., 11/6/2004, Ministre de l'intérieur c/ MKKB;CE., préfet de police c/ Diagola du 28/7/2000; CE., 15/2/1995, Bangoura , n ° 136169.

l'éloignement effectifde l'étranger وذلك في حكمهـا فـي قـضية ABDONI c/ France ، حيث أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنـسان أن فرنسا انتهكت المادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لأن قرار المحافظ الذي حدد البلد المرسل إليها (الجزائر) قد ألغي من القاضي الإداري ، وعليـه فإنه يمكن : (للشخص الأجنبي أن يقدم طعن أمام المحاكم الإدارية الفرنـسية ، وله كل الضمانات المتاحة له)[1].

نتيجة لهذا يمكن القول أن إذا صدر حكم بإلغاء القرار المحدد لبلد الإرسال فانـه ينتج عنه أن حكم الإبعاد يتوقف نهائيا[2].

ويمكن تغيير الدولة المرسل إليها إذا كان هناك دولة مستعدة لاستقباله وكـذلك لا يعامل فيها بالتعذيب torture أو يجد فيها معاملـة لا إنـسانية traitements inhumains[3].

الفرع الثاني

مدي إمكانية الطعن في قرار إرسال الأجنبي بعد الإبعاد الفعلي

La situation après l'éloignement effecif

السؤال المطروح هنا – هل يمكن بعد إصدار قرار الإبعاد وإصدار قـرار مـن المحافظ بتحديد بلد الإرسال أن يطعن الأجنبي على تلك القرارات أمـام قاضـي

---

[1] Arrêt de Cour Europeenne , Abdoni c/ France , 27 février 2001. DÉFINITIF 05/09/2001, § 29 : (Si une nouvelle decision de designation du pays de destination pour l'éloignement ne peut être totalement exclue , elle se heurtement à l'autorité de la chose jugée daans l'hypothèse où le pays désigné serait l'Algerie ou tout autre pays avec lequel la famille ou requérant est sans lien. En outré , le réquérant disposerait en ce cas du recours ouvert devant les juridictions administratives et de l'ensemble des garanties don't il s'accompagne).

[2] J- CH MARTIN, *op.cit*,p. 1204-1205.

[3] كان هناك لجنة مشكلة لدراسة موضوع حظر الإقامة في عام 1998 وبعده أرسل وزير العدل تعميما إلى المدعيين العموميين ورؤساء محاكم القضاء العادي وجههم فيها إلى أن يراعوا اتخاذ المادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أثناء إصدارهم عقوبات حظر إقامة في الأراضي الفرنسية :
Le rapport de CH. CARESCHE à l'Assemblée nationale, n□ 26/11/2002, p. 11.

الأمور المستعجلة الإداري ، ويطالب بإلغاء قرار المحافظ ويطالب كذلك بـــإلزام الجهة الإدارية بتأمين عودته إلى فرنسا بالرغم من كون عقوبتي الإبعاد وحظـــر الإقامة قد نُفذتا بالفعل ؟

تمت الإجابة على هذا السؤال من خلال حكم قضائي بفرنـــسا لقـــضية تـــتلخص وقائعها كالآتي:

صدر حكم على شخص أجنبي يدعى Drif أدين بحكم نهائي بحظر الإقامة فـــي فرنسا ، وذلك بسبب مشاركته في رابطة أو هيئة هدفها التحضير لأعمال إرهابية وتنفيذها ، وبعد صدور الحكم النهائي ، قام المحافظ بإصدار قرار إداري بتـــاريخ 26/ 2005/2 بتحديد الجزائر كبلد الإرسال ، وقد رفع هـــذا الأجنبـــي طعـــن مستعجل recurs en référé – liberté على القرار الصادر من المحـــافظ .

ثم صدر حكم قاضي الأمور المستعجلة بالمحكمة الإدارية بليون وقـــضى بعـــدم اختصاصه وذلك لأن الطعن على القـــرار الإداري الخـــاص بإرســـال الأجنبـــي للجزائر (بلد الإرسال) قد قدم بعد الإبعاد الفعلي للشخص الأجنبي .

طعن الأجنبي على هذا الحكم أمام محكمة الأمور المـــستعجلة بمجلـــس الدولـــة الفرنسي ، وفي 2005/3/18 صدر حكم من قاضي الأمور المستعجلة بمجلـــس الدولة [1] والذي جاء فيه أن الطعن بوقف تنفيذ القرار لم يعد ذا أثر لأن القرار قد نفذ فعلا وتم إبعاد الشخص الأجنبي خارج البلاد.

وقد جاء في الحكم أولا : (أنه عند صدور حكم قاضي الأمور المستعجلة بمحكمـــة ليون الإدارية بخصوص طلب تنفيـــذ قـــرار محـــافظ منطقـــة الـــرون ، بتـــاريخ 2005/2/26 والمحدد لبلد المقصد لإجراء الإبعاد من الأراضي الوطنيـــة كـــان قرار الإبعاد قد نُفذ فعلًا من قبل) [2].

---

[1] CE., 18/3/2005, Ali DRIF, n° 278615.

[2] Le juge des référés du Conseil d'Etat a d'abord relevé qu'a: (à la date à laquelle le juge des référés du tribunal administratif de Lyon s'est

أي أن قرار المحافظ الصادر بتحديد بلد الإرسال – الجزائر – والذي صدر بتاريخ 2005/2/26 قد صدر بعد أن تم تنفيذ قرار الإبعاد بالكامل وتم استنفاذ آثاره القانونية ، ونتيجة لذلك فإن الطعن بوقف هذا القرار لم يعد ذا أثر وذلك بسبب أن الأجنبي قد أبعد فعليًا عن الأراضي الفرنسية .

وقد تعرض هذا الحكم للنقد من الفقيه J- CH MARTIN موضحًا أن الشخص الأجنبي كان قد قدم طلبين أولهما هو وقف قرار المحافظ ، والثاني هو تأمين عودته دون تأخير إلى فرنسا وإلزام وزير الداخلية الفرنسي بتحديد إقامته ، وأضاف J- CH MARTIN أنه صحيح أن طلب وقف قرار المحافظ لا يمكن قبوله ، فإن الطلب الهادف إلى إلزام السلطة الإدارية بتأمين عودته يبقى قائمًا ، كما أنه يرى أن قرار المحافظ لم يعد منتجًا لآثاره ، إلا أن قرار عودته للأراضي الفرنسية ممكنًا [1].

ولكن تظهر هنا إشكالية هامة مفادها أنه سبق ذلك صدور حكم من القاضي العادي بعقوبة حظر الإقامة في الأراضي بالفرنسية وهذه العقوبة هي السبب الرئيس في استحالة عودة Drif إلى الأراضي الفرنسية .

فقاضي الأمور المستعجلة بمجلس الدولة الفرنسي [2] لا يستطيع إلزام السلطة الإدارية بتأمين عودة Drif إلى فرنسا وذلك لصدور حكم نهائي من القاضي الجنائي بحظر الإقامة في الأراضي الفرنسية.

---

prononcé sur la demande de suspension de national . cet arrêt du préfet duRhone du 26/2/2005 fixant le pays de destination de la mesure d'éloignement du territoire nationalem cet arrêté avait été intégralement exécuté).

[1] J- CH MARTIN, *op.cit*, p. 1205.

[2] Le juge des référés du Conseil d'Etat ordonance que : (considérant qu'est seule en cause présentement devant le juge administratif des référés la decision par laquelle le préfet a procédé à l'exécution de la mesure d'interdiction du territoire , laquelle a le caractère d'une peine complémentaire, don't le relèvement , ainsi qu'il a été dit-ci dessus, peut être sollicité auprès de la juridiction de l'ordre judiciaire ayant prononcé cette peine, sans que ni l'administration ni le juge administratif puissant le priver d'effet ; considérant qu'il suit de là qu'aussi longtemps que M.Drif

ويرى البعض [1] أن هذا تطبيق لمبدأ الفصل بين السلطات Le principe de séparation des autorités ذلك أن القاضي الإداري لا يمكن له أن يتدخل في حكم القاضي الجنائي ولا يستطيع أن يتدخل في آثار هذا الحكم ، وانتهى القاضي الإداري الفرنسي وبحق إلى عدم اختصاصه بإلزام السلطة الإدارية بتأمين عودة الأجنبي المدان إلى فرنسا .

وعليه فإن تلك الطعون جميعها قد استنفذت آثارها القانونية ذلك أن الشخص الأجنبي كان قد أُبعد فعلًا وعليه فإن قاضي الأمور المستعجلة لم يكن مختصا فعلًا للفصل في هذا الموضوع ، كما أن مجال تطبيق المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لم يعد ممكنًا تطبيقها، وحماية الأجنبي من المخاطر التي يمكن أن يواجهها في بلد الإرسال ، كذلك لم تعد مجدية [2].

ويضيف هذا الرأي أن الطعن المستعجل المقام من الأجنبي الذي صدر حكم بإبعاده ذو أهمية قصوى ذلك أنه يعطي حماية للأجنبي من المعاملات السيئة التي قد يلاقيها في بلد الإرسال ، ولكن لا يوجد جدوى لتدخل القاضي الإداري طالما أن الأجنبي قد أُبعد بالفعل .

كما أن الأجنبي هنا قد عوقب بعقوبات مضاعفة Double peine ، الأولى حكم الإبعاد وحكم حظر الإقامة والثاني هو عدم استطاعة القاضي الإداري التدخل في الطعون المستعجلة التي يرفعها الشخص الأجنبي حين يكون الشخص الأجنبي قد أُبعد بالفعل ، وقد أطلق في فرنسا العديد من الحملات الوطنية

---

n'aura pas bénéficié d'une mesure de relèvement de la peine d'interdiction definitive du territoire, il n'appartient pas au juge administratif des référés d'enjoindre à l'autorité administrative d'assurer son retour en France).

[1] J- CH MARTIN, *op.cit*,p.1205.

[2] F. BOURRACHOT, Les articles 6 et 13 de la Convention européenne des droits de l'Homme et l'exécution des mesures d'éloignement , *op.cit.*, p. 361 .

والشعبية الرافضة للعقوبات المضاعفة [1]، إضافة إلى رفع العديد من التقارير من لجنة القوانين إلى مجلس الشيوخ الفرنسي [2] للنظر في مشكلة العقوبات المضاعفة.

الخاتمة

يعتبر موضوع الإبعاد بشقيه الإداري والقضائي من أهم الموضوعات الإنسانية والتي كان لزامًا علينا تسليط الضوء عليه ، من خلال تبيان أهم الضوابط القضائية والتشريعية له، مع بيان الحالات الواردة في القضاء الإداري الفرنسي والمصري وعرض لأهم الضمانات الواردة في التشريع والقضاء الداخلي وقضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان .

ومما لاشك فيه أن موضوع إبعاد الأجانب قد زادت أهميته في الآونة الأخيرة نظرًا لتنامي الهجرات المشروعة والغير مشروعة لبلدان العالم ، كذلك اختلاف النظرة نحو الأجنبي عن سابقتها، فقديمًا كان ينظر للأجنبي المقيم أو طالب الإقامة أو اللجوء بنظرة بها نوع من احترام حقوقه وحرياته الأساسية ، ومع تزايد الأخطار على كل الدول من تفاقم جرائم الإرهاب وتفشي ظواهر إجرامية متعددة كجرائم المخدرات والدعارة والرقيق ، وأصبح المتهم الرئيس في تزايد تلك الجرائم داخل أراضي الدولة هو الأجنبي، والتي أرادت أغلب التشريعات المقارنة الآن التصدي له وتحجيم الإجراءات القانونية الخاصة بطلب إقامته أو زيارته ، بل أنه يصل الأمر إلى الحد من حرية التنقل والإقامة له وإبعاده وطرده من الدولة نفسها .

وللدولة صلاحيات متعددة في تقييد حرية التنقل والإقامة ولكن في وجود قيود أهمها ضرورة وجود أسباب تقتضي ورود تقييد بهدف حماية الأمن العام وسلامة الدولة في الداخل والخارج وحماية الاقتصاد القومي واستقرت الأحكام القضائية على أن حق التنقل والسفر داخل البلاد أو خارجها – يتعين وفقًا للدستور – تنظيمه بما يحقق المحافظة على سلامة الدولة في الداخل والخارج ، وعلى استقرار وحماية الأمن العام ورعاية وحماية أمن الأفراد، وتطبيقًا للمبدأ السابق نجد أن أحكام المحكمة الإدارية العليا قد تواترت على أن حرية التنقل من الحقوق

---

[1] www.unepeinepointbarre.org مثل : تم إطلاق العديد من الحملات ضد العقوبات المضاعفة ضمت العديد من الروابط

[2] Le raport (I.D et II.D) , M.Jean- Patric Courtois sur le projet de loi relatif à la maîtrise de l'immigration et au séjour des étrangers en France.

الأساسية للفرد إلا أنه يجب أن ينظم بقانون للمحافظة على سلامة وأمان الدولة ، وأرى هنا أن الدولة عليها الالتزام بقيود أهمها عدم التعسف في إصدار قرارات الإبعاد ، خاصة وأن الرقابة القضائية على قرارات الدولة ، إنما توجه للدولة في أسلوب تطبيق الإبعاد والضمانات التي تقدرها الدولة لحماية الأجنبي.

ونظرًا لخصوصية الإبعاد في فرنسا فلقد خصصنا له الجزء الثاني من الدراسة لتوضيح الإشكالية الخاصة بالتفرقة بين الإبعاد القضائي والإداري هناك ، كذلك دور القاضي الإداري في الرقابة على مشروعية قرارا الجهة الإدارية المنفذة لأحكام الحظر القضائي للإقامة بفرنسا، واستعرضت للعديد من الإشكاليات المثارة والفرضيات التي أفرزها التعديل الأخير للقانون وعرضت لرأي المجلس الدستوري الفرنسي في بعض التعديلات التشريعية الجديدة بمناسبة الطعن عليها بطريقة QPC ، وعرضت لأهم أحكام مجلس الدولة الفرنسي في هذا الصدد، مرورًا بعرض نبذة عن إجراءات الإبعاد في فرنسا وفق آخر التعديلات التشريعية لقانون CESEDA الصادر في 7/3/ 2016 ، ولجان التنفيذ الإجباري للإبعاد OQTF ودور القاضي الإداري في الكثير من القضايا الخاصة بالإبعاد في إرساء الضمانات لحماية حقوق المبعد كحماية سلامتة الجسدية وكرامته وكذلك لم شمل الأسرة .

وخلصنا إلى النتائج التالية:

- يجب على المشرع المصري أن يضع في الاعتبار حماية الوضع العائلي للمبعد أسوة بالحماية الواردة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والتشريع الفرنسي .
- وضع آليات جديدة في التشريع المصري ، تمكن الأجنبي المبعد من اختيار بلد الإرسال وأن يستمع إلي ملاحظاته ورغباته في بلد الإبعاد أسوة بالتشريع الفرنسي.
- يجوز التظلم من القرارات القابلة للانفصال عن حكم الإبعاد القضائي النهائي والطعن عليها أمام مجلس الدولة الفرنسي ، بالرغم من أن حكم الإبعاد القضائي النهائي غير قابل للطعن عليه .
- مهلة الخمسة عشر يوما الواردة في التشريع المصري في حال التنفيذ الاختياري للمبعد

ليست كافية لإنهاء كافة ارتباطات الأجنبي على أرض مصر ومن الأفضل أن نكون المهلة شهرًا إلا إذا كان سبب الإبعاد ينم عن خطورة إجرامية جسيمة تهدد النظام العام أسوة بالتشريع الفرنسي.

المراجع

أولا:

المراجع باللغة العربية:

1- أبو جعفر عمر المنصوري، فكرة النظام العام والآداب العامة مع التطبيقات الفضائية، دار الجامعة الجديدة ،2010.

2- أحمد سلامة بدر، الإبعاد الإداري في ميزان القضاء الإداري والدستوري ، دار النهضة العربية، 2016.

3- أحمد عبد الظاهر ، إبعاد الأجانب في ضوء أحكام القانون الجنائي ،دار النهضة العربية ، ط1 ، 2007 .

4- أحمد عبد الظاهر، إبعاد الأجانب في التشريعات الجنائية العربية، مركز البحوث والدراسات الفقهية والتشريعية والقضائية– دائرة القضاء – دولة الامارات العربية المتحدة، ط1، 2014.

5- أحمد قسمت الجداوي ، الوجيز في القانون الدولي الخاص ، ج1، الجنسية ومركز الأجانب، دار النهضة العربية ، 1987.

6- أحمد مسلم ،القانون الدولي الخاص في الجنسية ومركز الأجانب وتاريخ القوانين، الجزء الأول،القاهرة ،مكتبة النهضة العربية،1956.

7- جابر جاد عبد الرحمن، إبعاد الأجانب، رسالة دكتوراه، جامعة فؤاد الأول القاهرة، 1947.

8- حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربية، 1965.

9- حفيظة السيد الحداد، الموجز في الجنسية ومركز الأجانب ، منشورات الحلبي الحقوقية.

10-صبرى محمد السنوسى محمد، الاعتقال الإدارى بين الحرية الشخصية ومقتضيات النظام العام 1996.

11-صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية، 2003.

12-طارق فتح الله خضر، حرية التنقل والإقامة بين المشروعية والملاءمة الأمنية ، 2006، دار النهضة العربية.

13-عصام نعمة اسماعيل، ترحيل الأجانب – دراسة تحليلية في ضوء القانون والاجتهاد اللبناني والدولي، سلسلة القانون العام، دراسات قانونية، ط1، 2003.

14-على صادق أبو هيف، القانون الدولى العام، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1993.

15-عمر سالم ، الوجيز في شرح قانون العقوبات الاتحادي، القسم العام، ج2، مطبوعات كلية شرطة أبوظبي.

16-فاروق عبد البر، دور مجلس الدولة المصرى فى حماية الحقوق والحريات العامة، الجزء الأول، 1991.

17-فؤاد رياض ، الوسيط في القانون الدولي الخاص ، دار النهضة العربية ، ط 1992.

18-فؤاد رياض ، الوجيز في الجنسية ومركز الأجانب في القانون المصري و المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978.

19-فؤاد عبد المنعم رياض ، الوسيط في الجنسية ومركز الأجانب ، دار النهضة العربية ، ط5 ، 1988.

20-كريم ناصر حسناوي، الرقابة القضائية على قرارات الإبعاد والترحيل الخاصة بالأجانب، دار الفكر والقانون ، 2016 .

21-محمد الروبي ، مركز الأجانب ، ج1 ، مركز الشخص الطبيعي ، دار النهضة العربية ، 2001.

22-محمود عاطف البنا، حدود سلطات الضبط الإداري، مطبعة جامعة القاهرة، 1980.

23-مصطفى أبوزيد فهمي، مبادىء الانظمة السياسية ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، 1984.

24-مصطفى العدوي ، ترحيل الأجانب في القانونين المصري والأجنبي (دراسة تطبيقية تحليلية للقانون رقم 88 لسنة 2005 مقارنة بالقانون الفرنسي رقم 911 لسنة 2006) ، دار النهضة العربية ، ط1 ، 2008.

25-هشام صادق على، الجنسية والموطن ومركز الأجانب، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1977.

26-هشام علي صادق ، الجنسية والموطن ومركز الأجانب ، منشأة المعارف ، 1977.

27-وجدي ثابت غبريال، التظلم من أوامر الاعتقال أمام محكمة أمن الدولة العليا طوارىء ، دار النهضة العربية.

ثانيا : الدوريات والرسائل :

1- أحمد جاد منصور، الحماية القضائية لحقوق الإنسان– حرية التنقل والإقامة في القضاء الإداري المصري، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس، 1997.

2- أحمد فتحي سرور، مبدأ المساواة أمام القضاء الدستوري، مجلة الدستورية ، السنة الأولى ، العدد الثاني، ابريل 2003.

3- أمل لطفي، الرقابة القضائية على قرارات الضبط الخاصة بالأجانب – دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق جامعة حلوان، 2004.

4- حسني درويش عبد الحميد ، إبعاد الأجانب بين سيادة الدولة وموجبات الأمن ، مجلة الفكر الشرطي ، شرطة الشارقة ، دولة الإمارات العربية المتحدة ، المجلد الثالث ، عدد 1 ، يونيو ، 1994.

5- عادل السعيد أبو الخير، رقابة السبب فى القرارات المتعلقة بالحريات بقضاء مجلس الدولة الفرنسى والمصرى، مجلة مركز بحوث الشرطة، تصدر عن مركز بحوث الشرطة بأكاديمية الشرطة، العدد السادس عشر يوليو 1999.

6- علاء محي الدين مصطفى، حق الأفراد في اللجوء للمجلس الدستوري الفرنسي في ضوء دستور 1958 و تعديلاته في 2008، العدد 61، يناير 2015 بمجلة الشريعة والقانون الصادرة عن كلية القانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة.

7- موسى مصطفى شحادة ، النظام القانوني لإبعاد الأجانب من دولة الإمارات العربية المتحدة وانعكاساته الأمنية ، مركز بحوث شرطة الشارقة ، 2001.

المراجع الاجنبية :

1- D. TURPIN, La loi du 7 mars 2016, Mieux accueillier les uns/ mieux éloigner les autres, Revue critique de droit international privée, 2016.

2- D.ALLAND et C.COLLY, Traité du droit de l'asile, Paris, PUF, 2002.

3- E. AUBIN, La loi du 7 Mars 2016: le changement en droit des étrangers, c'est maintenant?, AJDA, 2017.

4- E.AUBIN, La loi du 7mars 2016 , le changement en droits des étrangers, c'est maintenant?, AJDA, 2017.

5- F.SUDRE, "Le renouveau jurisprudential de la protection des étrangers par l'article 3 de la Convention européenne des droits de l'homme ", in Fulchiron , Les étrangers et la Convention européenne de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales , Paris , LGDJ, 1999.

6- G.MARTI, Expulsion en urgence absolue de l'étranger atteint de troubles psychiatriques graves, La Semaine Juridique Administrations et Collectivités territoriales, n° 12, 29 Mars 2016.
7- G.STEFANI, G. LEVASSEUR et B. BOULOC , Droit pénal général, Précis Dalloz , Paris , 17 e éd ., 2000, n° 591.
8- J- GERARD, Activité de la commission européenne des droit de l'homme, A.F.D.I, 1995.
9- J. DEBRARY, Les procédures judiciaires et administratives d'éloignement au regards des articles 5 et 6 de la Conventions européenne des droits de l'Homme et des libertés fondamentales , Paris , LGDJ, 1999.
10- J. MOREAU, Séparation des autorités , Encyclopédie Dalloz contentieux administratif.
11- J-CH MARTIN, Le contentieux administratif de l'exécution des peines d'interdiction judiciaire du territoire français ,Revue du droit public, n° 5.
12- N. GUIMEZANES, Réflexions sur l'éloignement des étrangers du territoire franç ais, Journal du droit international, 1996, I.
13- O. BOSKOVIC et S.CORNELOUP et autres, Droit des étrangers et de la nationalité, Recueil Dalloz,2018.
14- V.TCHEN et F.MALIGNAC, Code de l'entrée et du séjour des étrangers en France, Paris, 2004-2005.
15- X. VANDENDRIESSCHE, " Etrangers- Mesures d'éloignement ", Juris – Classeur droit administratif, 2000.
16- X. VANDENDRIESSCHE, " Etrangers- Mesures d'éloignement ", Juris – Classeur droit administratif, 2000.